Money laundering and its impact on the future of the Iraqi economy

Lecturer :Suhad Ahmed Rasheed
College of Economics and Administration
University of Basrah

Abstract

That money laundering was and continues a global phenomenon threaten economic growth and sustainable development of countries as economic crimes,which are more dangerous because of its negative effects, especially in the economic cycle of any country,in addition to being pollution financial and banking institutions,it also polluted community for being used financial institutions and banking through the ignorance of these institutions in such activities and crimes.The issue of the emergence of this phenomenon, many economists do not agree on a specific time for the beginning of its appearance,as some critics blame the nature of the process, which includes the concealment of funds from the forfeitures or tax evasion is some of them have been smuggled outside the country,which is supposed to be of the procedures or laws that remote control or acquisition,where it is invested and the legitimization of that was the result of unlawful acts(such as theft, embezzlement,drug trafficking, prostitution or slavery, or betrayal of trust, and arms trafficking, cyber crime, kidnapping,or robbery and the theft of antiquities..etc.)Therefore,the perpetrators of these crimes are turning to countries where banking systems are not stringent with regard to the flow of funds inflows and outflows.Works all over the world warheads to attract foreign cash and investment,and provide many advantages such as ensuring a degree of confidentiality in the accounts and financial transactions to ensure the application of laws and regulations which ensure the integrity of the financial system and protect it from money laundering crimes,and in this regard,the much of the world to fight the crime of money laundering through the development of systems and strict laws to combat money laundering.But Iraq has not been familiar with this phenomenon before, and it was found a few cases, as happened in the late eighties(the subject of freight cars)as well as front companies (SAMCO)in the mid-nineties,but after the occupation of Iraq in2003has become a common phenomenon because of the absence of the government and derail their financial institutions and legal and service on the one hand and the internationalization of the global economy and the growth of international financial markets on the other.

غسيل الأموال وأثره على مستقبل الاقتصاد العراقي

م. سهاد أحمد رشيد

كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة البصرة

الملخص : ان عمليات غسل الأموال كانت ومازالت ظاهرة عالمية تهدد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة للبلدان باعتبارها من الجرائم الاقتصادية التي تعد أكثر خطورة لما لها من تأثيرات سلبية وخصوصاً في الدورة الاقتصادية لأي بلد،بالإضافة لإنها تلوث المؤسسات المالية والمصرفية فإنها تلوث المجتمع أيضا لكونها تستخدم مؤسسات مالية ومصرفية من خلال جهل هذه المؤسسات بمثل هذه الأنشطة والجرائم. اما مسألة ظهور هذه الظاهرة فأن الكثير من الاقتصاديين لم يتفقوا على زمن محدد لبداية ظهورها، إذ يعزوها بعضهم لطبيعة العملية التي تشتمل على إخفاء الأموال من المصادرة أو للتهرب الضريبي فقد يقوم البعض منهم بتهريبها خارج حدود بلده، التي من المفترض أن فيها إجراءات أو قوانين تكون بعيدة عن السيطرة أو الاستحواذ، حيث يتم استثمارها وإضفاء الشرعية عليها إن كانت ناتجة عن أعمال غير مشروعة (كالسرقة والاختلاس، أو تجارة المخدرات، أو البغاء، أو الرقيق، أو خيانة الأمانة، والاتجار بالأسلحة والجرائم الالكترونية ، أو الاختطاف، أو السلب، وسرقة الآثار... الخ) لذلك فإن مقترفي هذه الجرائم يقومون بتحويلها إلى دول فيها أنظمة مصرفية لا تتشدد فيما يتعلق بتدفق الأموال الداخلة والخارجة.

وتعمل جميع دول العالم على جذب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، وتوفير العديد من المزايا مثل تأمين حد معقول من السرية في الحسابات التعاملات المالية للتأكد من تطبيق الأنظمة والقوانين التي تضمن سلامة النظام المالي وحمايته من جرائم غسيل الاموال، وفي هذا الصدد قامت الكثير من دول العالم بمحاربة جريمة سيل الأموال من خلال وضع انظمة وقوانين صارمة لمحاربة غسيل الاموال.

اما العراق فلم يألف هذه الظاهرة من قبل وان كانت موجودة فهي حالات محدودة كما حصل في نهاية عقد الثمانينيات (موضوع شحن السيارات) وكذلك الشركات الوهمية (سامكو) في منتصف التسعينيات،ولكن بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ اصبحت ظاهرة شائعة بسبب غياب الحكومة وتعطيل مؤسساتها المالية والقانونية والخدمية من جهة وتدويل الاقتصاد العالمي ونمو اسواق المال الدولية من جهة أخرى.

المقدمـــــة :

تعد ظاهرة غسيل الأموال آفةالعصر ، وأم الجرائم، وهي جريمة منظمة لها اساليبها ومناهجها وتعد من اخطر الجرائم المالية بسبب انعكاساتها المباشرة على الجوانب الفكرية والاقتصادية والسياسية والاخلاقية على مستوى الافراد والمجتمع والمؤسسات، وهي واحدة من ابرز المشكلات الاقتصادية تعقيداً لأنه ا تسهم في تعظيم حالة اختلال التوازن والاستقرار اللذين يعدان الركيزة الاساسية لتحقيق مجتمع الرفاهية والتنمية والتطور، في ظل العولمة ونمو فعالية أسواق المال الدولية،أصبح من اليسير انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، وقد حمل هذا في طيَّاته تنامي حركة الجر يمة المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي بهدف تغيير صفة الأموال التي قد حُصل عليها بطريقة غير مشروعة مثل تجارة المخدرات؛ لتظهر كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع ، ويطلق على هذه العمليات "غسيل الأموال"،في ظل الخطوات المتلاحقة للعولمة الإقتصادية وحرية حركة الأموال والإستثمارات بين الدول والتجارة الإلكترونية اصبح العديد من الدول العربية والإسلامية هدفا لظاهرة غسيل الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة عديدة مشبوهة ذات ابعاد إجرامية بتستر وراءها شركات دولية عابرة للقارات عبر استخدام أساليب وحيَّل وطرق متعددة للتهرب من عملية مواجهة هذه الظاهرة، لاسيما وأن معظم الدول العربية ترحب بالإستثمار الأجنبي الوافد اليها من الخارج من أزماتها ونكباتها الإقتصادية التي تواجهها وفي محاولة لتحسين أحوال السكان المعيشية. ولا بد من وجود جهات دولي ة ومحلية (داخل البلد الواحد) تقع عليها مسؤولية مواجهة ظاهرة الأموال القذرة ومكافحتها.

واحتلت قضية غسيل الأموال الأهمية الكبرى على الساحة الاقتصادية العالمية خلال المدة الأخيرة إدراكًا من المجتمع الدولي لآثارها السلبية على الاستقرار الاقتصادي لاسيما الاستثمار المحلي والدولي ولذلك تزايد الاهتمام بها وبسبل مواجهتها من العديد من الدول والمنظمات الدولية والمراكز المالية الكبرى لاسيما بعد أن أضحت هذه الظاهرة تهدد الاقتصاد العالمي بصفة عامة، واقتصاديات العالم

النامي ومن بينها الاقتصاديات العربية وبصفة خاصة العراق اذ تشكل الظروف التي يمر بها العراق حاليا تربة خصبة لنمو ظاهرة غسيل الأ موال وانتشارها، في ظل استمرار ضعف هيبة الدولة وسلطة القانون ووجود للقوات الأجنبية والفوضى في الإدارة الاقتصادية والمالية وتحكم المليشيات في إدارة بعض المناطق في بغداد والمحافظات وتواجد المنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة وغير المنظمة وتدفق الأموال لتمويل النشاط الإرهابي ودخول الشركات الأجنبية لتنفيذ مشاريع الأعمار،وتعدد مصادر الصلاحيات الاقتصادية المتعلقة بإعادة الأعمار، وضعف فعالية إجراءات الحكومة .من الطبيعي في مثل هذه الظروف أن تتهيأ الفرص المغرية والمناخ المناسب لممارسة الفساد المالي والإداري بكل أشكاله من ناحية،و سيؤمن ذلك بيئة صالحة لممارسة نشاط غسيل الأموال.

وسوف نتناول في هذه الدراسة المحاور الآتية:-

اولاً: مفهوم غسيل الاموال.

ثانياً: ظاهرة غسيل الأموال في العراق

ثالثاً: مراحل عمليات غسيل الاموال.

رابعاً: اسباب عمليات غسيل الاموال.

خامساً: اساليب عمليات غسيل الاموال.

سادساً: الاثار السلبية لعمليات غسيل الأموال.

سابعاً: الاثار الاجتماعية والسياسيةوالاقتصادية لغسيل الأموال في العراق.

ثامناً: طرق مكافحة عمليات غسيل الأموال.

هدف الدراسة: تشكل الأموال عصب الاقتصاد الوطني ، وعماد الحياة المعاصرة، وتعتبر لامته عاملاً أساسياً في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية ، اذ أصبح هاجس الربح سائداً بغض النظر عن مصدره أو مشروعية انشطته ، مما أدى إلى وجود اجراءات تسعى إلى لتغيير صفة هذ ه الأموال لتظهر كما لو أنها نشأت اصلاً من مصدر مشروع وهو ما يعرف بغسيل الأموال اوتبيض الأموال . ومن هنا

تظهر لنا أهمية هذه الظاهرة ومدى تأثيرها على تمويل اقتصاديات الدول النامية ومنها العراق.

فرضية الدراسة: بنيت الدراسة على فرضية مفادها أن البلدان النامية والمتخلفة تعد مسرحا مهما وبيئة مناسبة لعمليات غسيل الأموال لما تتصف به هذه البلدان من ضعف في القوانين وهشاشة في الرقابة القانونية وتدن واضح في مستوى العمليات الاحصائية والحسابية وتخلف معرفي فيما وصلت اليه البلدان المتقدمة من وسائل وتقنيات حديثة في الاجراءات المتشددة في قياس حجم الأموال والتشدد في عمليات تحويلها. ويكاد العراق ان يكون مرشحا لأن يكون بيئة مناسبة لمثل هذه العمليات بالرغم من عدم وجود احصاءات رسمية عن حجم عمليات غسيل الأموال فيه.

اولاً:مفهوم غسيل الاموال:.

في المدة ما بين ١٩٣٠ -١٩٢٠ اشترى أحد رجال المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية مغسلة ملابس، كانت تجري جميع تعاملاتها من خلال فئات مالية صغيرة لأن معظم زبائنها كانوا أفرادا، وكان صاحب المغسلة في آخر كل يوم يضيف إلى أرباح هذه المغسلة جزءا من أرباح تجارته الأخرى في المخدرات، وبذلك كان ينظف الأموال القذرة الخاصة بالمخدرات من خلال خلطها بعائدات المغسلة، وهكذا كان المال الموجود في خزينته كل يوم يظهر للعيان وكأنه أرباح المغسلة فقط .. ومن هنا نشأ مصطلح "غسيل الأموال"،غسل أو تبييض الأموال يعني ببساطة "إعطاء الصفة الشرعية للأموال الناتجة عن نشاطات غير مشروعة ". وظهرت الحاجة إلى غسل الأموال نتيجة التضخم الهائل في أموال النشاطات الإجرامية والمحظورة في العالم، التي لا يستطيع أصحابها تبرير الحصول عليها.[١]

ويعرفه بعضٌ على انه مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لاخفاء المصدر غير المشروع واظهارها فى صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو هى العملية التى تدخل بمقتضاها الأرباح المتولدة عن التجارة الحرام المنطوية على الجرائم فى النظام المالى وبعد تلك العملية يصبح من الصعب التعرف على مصادر هذه الأموال أو تلك العملية التى تسُجل بمقتضاها الأرباح المتولدة عن العمنليات ذات النشاط

الاجرامى والأنشطة غير المشروعة بشكل مشروع داخل النظام المالى بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الاصلية لهذه الأموال ومن ثم يمكن انفاقها واستثمارها فى اغراض مشروعة. [٢]

ويعرف القانونيون جريمة غسيل الأموال بأنها جريمة تبعية أي نفترض وقوع جريمة اصلية سابقة عليها ،اذ ينصب نشاط غسيل الأموال على الأموال والمتحصلات الناتجة عن الجريمة الاصلية. وهي جريمة قابلة للتداول فللغالب وقوع الجريمة الام على اقليم دولة ما بينما يتوزع نشاط غسيل الأموال على اقاليم دولة اخرى(بعثرة عناصر الجريمة عبر اكثر من دولة)[٣]

اما بعض آخر فيعرف غسيل الأموال على انه عملية للمتحصلات الناجمة عن الأنشطة الإجرامية لتمويه واخفاء مصدرها الأصلي واخفائه ، كما يمكنهم أيضا من ابعاد نظر السلطات والأجهزة المختصة عن مصدر هذه الأموال وعن الأشخاص الذين شاركوا في اقتراف تلك الأنشطة الإجرامية ومن هذا المفهوم بإمكاننا أن نحدد أن هدف هذه العملية يمكن أن يتضمن ما يأتي[٤]:-

*ــ محاولة تغيير شكل هذه الأموال.

*ــ ابعادها عن مكان تولدها وذلك من خلال تحريكها بين عدد من المواقع التي من المحتمل أن تكون داخل لبلد أو خارجه .

*ــ محاولة طمس أو تغيير أسماء الحائزين لهذه الأموال من خلال انتقالها إلى أشخاص غير مشتبه بهم. لذلك يمكن ان نقول بان عملية غسل الأموال هي سلوك له غرض وله هدف ، والسلوك سواء كان في مراحل الاكتساب او التصرف او الادارة او الحفظ وغيرها أما الهدف هو اخفاء الأموال او تمويه طبيعتها او مصدرها او اعاقة المحاولات التي تروم التوصل الى الشخص الاصلي مرتكب الجريمة.

يعد غسيل الأموال ظاهرة قديمة نشأت منذ احتاج الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على أموال غير مشروعة. غير أن عمليات غسيل الأموال قد تزايدت بصورة كبيرة في العصر الحديث، عندما اتسع نشاط الجريمة المنظمة الذي صاحبه في الوقت نفسه استخدام أساليب أكثر كفا ي ة في عمليات

الإخفاء. اذ تحتاج عمليات الغسيل في العصر الحديث إلى مهارات خاصة واستخدام أساليب عدة للنجاح في الحصول على مستند رسمي لملكية الأموال بصورة قانونية، ويرجع النمو في عمليات غسيل الأموال في العصر الحديث إلى عاملين:[٥]

الأول: نمو المراكز المالية في مناطق الاوفشور التي تسمي في بعض الأحيان جنات الاوفشورoffshore heavens. اذ توفر مثل هذه المراكز فرصا سانحة للتهرب الضريبي. إذ غالبا ما تقل حدة الأطر القانونية التي تحكم مثل هذه المراكز بصو رة كبيرة. كما أن الكثير من هذه المراكز يعمل مثل الصناديق السوداء، اذ توفر حماية للمجرمين من أضواء الكشف. وتوفر مثل هذه المراكز سهولة تكوين الشركات والحماية المطلقة لسرية الحسابات. ولذلك ينظر إلى تلك المراكز على أنها من العناصر الحيوية لعمليات غسيل الأموال على المستوى الدولي.

الثاني : تطور نظم التحويل الإلكتروني للأموال بسبب الثورة التي حدثت في عالم الاتصالات على المستوى الدولي، واستخدام شبكات الحاسب الآلي العملاقة التي تربط الأسواق المالية والنقدية كافة على المستوى الدولي، فـيمكن نقل الأموال بصورة هائلة عبر المراكز المالية في أنحاء العالم كافة .

وتعتبر استثمارات غسيل الأموال مظهر نمو اقتصادي غير حقيقي أي مزيف بسبب الانتعاش الاقتصادي الظاهري السريع الزوال ... ويعاد استخدام الجزء الاكبر من الأموال في أعمال غير مشروعة ايضا مما يعرض الاقتصاديات الوطنية للمخاطر الجسيمة بحكم المنافسة غير المشروعة وغير الشريفة مع المال القذر وتقوم العصابات المنظمة التي تحصل على الأموال بطرق غير مشروعة بارتداء اللبوس الاستثماري المقنع وتضخ الأموال عبر الحسابات المصرفية العالمية لإخفائها عن الرصد والملاحقات القانونية ، ولتستثمرها في مشروعات سريعة الربح وفي سوق الأوراق المالية ، ولتعيد ضخها الى الخارج من جديد .و الملاحقة القانونية لغسيل الأموال ليست سهلة بسبب : [٦]

١. اندماج الاقتصاديات الوطنية في الاقتصاد العالمي .

٢. حرية دخول الأموال وخروجها .

٣. استخدام التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصالات المتطورة لدى المصارف العالمية وشبكة الانترنيت.

وتنتج عن هذه الاعمال والانشطة الاجرامية غير القانونية اموال طائلة تقدر بمليارات الدولارات، اذ اشارت مجموعة حملة العمل المالي الدولية (FATF financial action task force) وهي منظمة عالمية متخصصة في مجال مكافحة غسيل الأموال – ان ما يغسل من الأموال المحصلة من مختلف أنواع الانشطة والاعمال غير القانونية حول العالم (استنادا الى تقريرات صندوق النقد الدولي انها بين ٢% – ٥% من اجمالي الدخل القومي العالمي) أي يتراوح بصورة تقريبية، بين ٥٩٠ ملياراً – ١/٥٠٠ ترليون دولار سنوياً من واقع احصائيات عام ١٩٩٦، اذ يمثل هذا الرقم اجمالي الميزانيات السنوية لنحو ٣٠ أو ٤٠ دولة صغيرة تقريباً ويكفي لسداد أكثر من نصف ديون دول العالم الثالث . فقي حين تقدر هي أة الامم المتحدة حجم الأموال المغسولة سنوياً ٨٠٠ مليار ١/٥٠٠ ترليون دولار اذ يعادل هذا المبلغ ضعف الإنتاج النفطي العالمي السنوي تقريباً، كما تقدر الهيأة نفسرها ان ما يغسل من الأموال المكتسبة من التجارة غير المشروعة للمخدرات فقط يبلغ نحو ١٢٠ مليار دولار سنوياً،وتشير المعلومات المتوفرة ان عمليات غسيل الأموال في روسيا وحدها تتراوح بين ٢٥% – ٥٠% من الناتج المحلي الاجمالي لروسيا و١٣% لبريطانيا كما تعتبر كلا من سويسرا والولايات المتحدة الاميركية والمكسيك ملاذا كبيراً لغسيل الأموال.[٧]

وتعد نيويورك اكبر مركز عالمي لغسيل الأموال الا ان لندن تعتبر منافساً قوياً لها وترجع زيادة الاقبال على لندن الى عدم تعقد النظام فيها وزيادة قدرته على اجراء التعاملات الضخمة المرتبطة بغسيل الأموال. وقد اشارت تقديرات الأمم المتحدة الى ان حجم الأموال القذرة التي تتعرض لعملية الغسل في العالم اصبح من الضخامة فيتجاوز حجم التجارة الدولية للبترول ويأتي بعد مرتبة حجم التجارة الدولية للأسلحة. وتعد جرائم غسيل الأموال اخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، لأنها التحدي الحقيقي امام مؤسسات المال والاعمال ، وهي ايضاً امتحان ل مد ة

القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الانشطة الجرمية ومكافحة انماطها المستجدة، وغسل الأموال، تماماً كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من محترفي الاجرام الذين لا تتواءم سماتهم والسمات الجرمية التي حددتها نظريات علم الاجرام والعقاب التقليدية وغسيل الأموال ايضاً، جريمة لاحقة لانشطة جريمة حققت عوائد مالية غير مشروعة . الجدول (١) والشكل (١) يبين الدول التي تتركز فيها عمليات غسيل الاموال، اذ نلاحظ ان الو لايات المتحدة الامريكية تحتل المرتبة الاولى من بين الدول الاخرى بنسبة ٤٦.٣٠% لعام٢٠٠٦ .

جدول (١) توزيع الدول التي تعتبر مصدر غسيل للأموال[٨]

الترتيب	الدولة	السنة المبلغ بالمليار دولار	%النسبة للإجمالي
1	الولايات المتحدة	1320	46.30
2	إيطاليا	150	5.30
3	روسيا	147	5.20
4	الصين	131	4.60
5	ألمانيا	128	4.50
6	فرنسا	125	4.40
7	رومانيا	116	4.10
8	كندا	82	2.90
9	المملكة المتحدة	69	2.40
10	هونج كونج	63	2.20
11	أسبانيا	56	2.00
12	أخرى	463	16.10
الإجمالي		2850	100

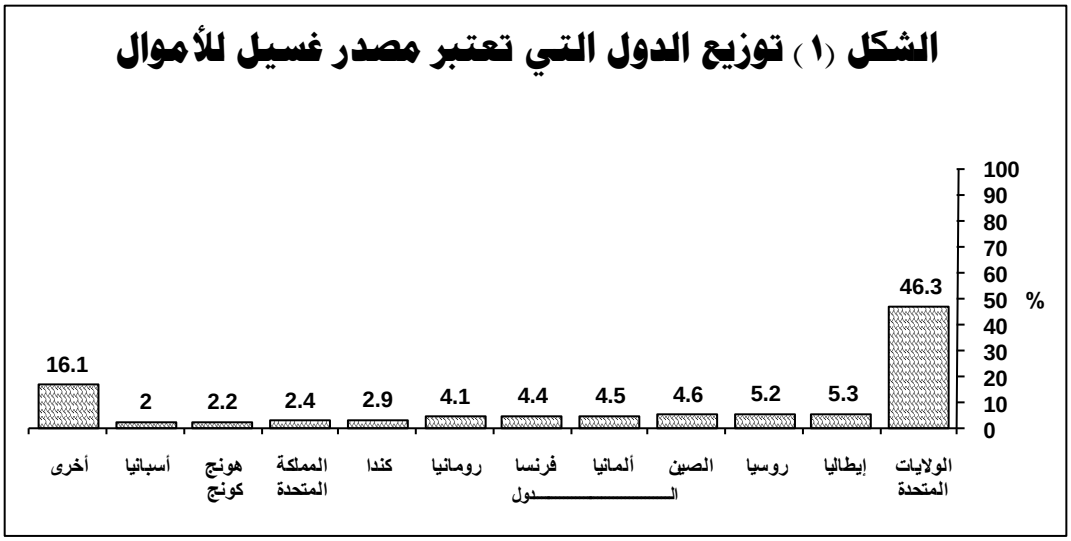

* الشكل من اعداد الباحث اعتمادا على بيانات الجدول (١)

ولا عجب في أن تكون دول العالم الثالث جهات مفضلة لعصابات غسيل الأموال، خصوصا دور الفساد الإداري تعتبر مناطق متاحة لغسيل الأموال لأسباب كثيرة منها الفساد الإداري والقفز فوق القوانين والأنظمة، وكذلك ضعف الرقابة وغياب القانون في أحيان كثيرة. وكذلك تكثر في دول لا يوجد لديها قوانين خاصة بغسيل الأموال في ظل تقدم التقنيات المصرفية، التي يمكن من خلالها تحويل الكثير من الأموال القذرة حول العالم بسهولة.[٩]

وتعمل جميع دول العالم على جذب رؤوس الأموال والاستثمارات الاجنبية وتوفير العديد من المزايا مثل تأمين حد معقول من السرية في الحسابات والتعاملات المالية للتأكد من تطبيق الانظمة والقوانين التي تضمن سلامة النظام المالي وحمايته من جرائم غسيل الأموال، وفي هذا الصدد قامت الكثير من دول الع الم بمحاربة جريمة غسيل الأموال من خلال وضع انظمة وقوانين صارمة لمحاربة غسيل الاموال، وفيما يلي نظرة عامة على الاتفاقيات الدولية:-[١٠]

فعلى مستوى المنظمات الدولية هناك عدة منظـــمات عملت وسعت لسن القوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية ودعت دول العالم الى التوقيع على هذه الاتفاقيات ومن أهم هذه التشريعات والاتفاقيات:

1-الامم المتحدة:

أصدرت الامم المتحدة اتفاقية عام ١٩٩٨م خاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي لحقتها اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب محاربة الجريمة بقرار مجلس الأمن رقم (٣٧٣١) في سنة ٢٠٠٠م.

2-الجمعية الدولية لمراقبة التأمين

اصدرت الجمعية المبادئ الاساسية للتأمين سنة ٢٠٠٠م وأظهرت فيها دور السلطات الرقابية في محاربة الجريمة وغسل الأموال وحثت عل ى أهمية تبادل المعلومات مع السلطات النظيرة.

3- مجموعة العمل المالي الدولي لمكافحة غسل الأموال (FATF):

اصدرت مجموعة الفاتف التوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وفي ضوء تلك التوصيات واستناداً إليها وضع (٥٢) معياراً لقياس مدى تعاون الدول والتزامها بتنفيذ التوصيات وتتمحور هذه المعايير حول الثغرات في التشريعات والممارسة التي اصدرتها المجموعة.

وقد قامت هذه المجموعة باصدار ثمان توصيات جديدة وذلك عقب احداث الهجمات بالطائرات على الولايات المتحدة الامريكية في ١١سبتمبر وتتمحور هذه التوصيات حول أهمية المصادقة على القوانين والقرارات الدولية وتجريم عمليات تمويل الارهاب، كما هو الحال في عمليات غسل الأموال وحجز الأموال وتجميد ها والممتلكات المرتبطة بها كما تشير الى متطلبات التعاون الدولي وتبادل المعلومات ومراقبة التحويلات التي تزيد عن (٥) الف دولار ونواحي التبليغ عن الحالات المشبوهة بالاضافة الى مراجعة الاحكام والتشريعات المتعلقة بتمويل المنظمات الخيرية وانشطتها. وعلى صعيد آخر فان مجموعة الفاتف تقوم بمتابعة الدول ومدى التزامها، واذا لاحظت المجموعة بأن دولة مالاتقوم بالتزاماتها حيال ذلك فانها تصرف هذه الدولة من ضمن الدول غير المتعاونة، مما يؤدي الى فرض عقوبات اقتصادية على هذه الدولة كما جرى على لبنان.

4-لجنة بازل:

فقد اصدرت هذه اللجنة عام1988 م بياناً حول منع استخدام القطاع المصرفي لاغراض غسل الأموال وقد اصدرت ارشادات أيضاً لمكافحة غسل الأموال سنة ١٩٩٠م وأهمها ازالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية.

واصدار قاعدة(اعرف عميلك) وذلك سنة ١٩٩٧م واصدار ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء سنة2001 م.

5-مجموعة ايجمنوت لتبادل المعلومات:

أما هذه المجموعة فقد وضعت مبادئاً لتبادل المعلومات بين الدول لتعقب الأموال المشكوك فيها. وتعتبر الولايات المتحدة الامريكية من الدول التي اتخذت اجراءات لمكافحة غسيل الاموال.

وعلى الرغم من عدم وجود إحصاءات رسمية أو تقديرية لحجم عمليات غسيل الأموال في الدول العربية إلا أن خبراء المنظمة يشيرون إلى تزايد حجم هذه العمليات بصورة كبيرة في المدة الأخيرة، لاسيما أن المنطقة العربية تعد إحدى المناطق المستهدفة من عصابات غسيل الأموال في العالم وذلك في ضوء الاعتبارات الآتية[١١]:

١- تمثل ظاهرة غسيل الأموال خطرًا يهدد الدول العربية اذ لا تقتصر آثار هذه العمليات على المكان الذي تقع فيه خاصة مع اندماج الدول العربية في الاقتصاد العالمي والعولمة، وسقوط الحواجز التجارية وغير التجارية وثورة تقنية المعلومات والاتصالات يضاف إلى ذلك أن العديد من الدول العربية تشهد انفتاحًا ملحوظاً في أسواقها المالية على العالم الخارجي وحرية كبيرة في إتمام المعاملات الدولية، وانتقال رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج والعكس.

٢- تتمتع بعض الدول العربية بوجود أنظمة مصرفية ومالية متقدمة ومتنوعة ومرتبطة بالمراكز المالية العالمية وحرية تحويل العملة وصرفها ، وهذه المزايا والتسهيلات تغرى مجرمي غسيل الأموال، وتجعل هذه الدول عرضة لعمليات نشطة لهذه الجريمة.

٣- تعد بعض الدول العربية حلقة وصل جغرافية بين مراكز إنتاج المخدرات وبين الدول المستهلكة لها بسبب موقعها الجغرافي المتميز، كما أن لديها سواحل ممتدة تغرى الطامعين والمهربين، كما تتميز بعض الدول العربية ببنية أساسية متقدمة كالمطارات والموانئ والطرق الدولية، وهذه كلها عوامل تزيد من جاذبية تلك الدول لمثل هذه النوع من الجرائم.

وقد أدركت بعض الدول العربية مدى خطورة عمليات غسيل الأموال على اقتصادها الوطني وعلى الاستقرار الأمني في البلاد واتخذت العديد من الإجراءات - جماعيًا وفرديًا- بهدف مكافحة هذه الظاهرة، ومنع استفحالها وبدأت العديد من الدول العربية تتبنى تشريعات عديدة بهدف مكافحة هذه الظاهرة أبرزها في هذا الصدد ما يلي:[١٢]

١- أصدر مصرف الإمارات المركزي نظامًا، يتضمن عددًا من الإجراءات التي تلتزم بها المصارف وشركات التمويل والمنشآت المالية الأخرى التابعة لها في الخارج وذلك بهدف مكافحة عمليات غسيل الأموال، أهم هذه الإجراءات ما يلي:

أ- يتعين على المصرف عند فتح الحساب المصرفي التأكد من الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وبالنسبة للشركات المساهمة يجب الاحتفاظ بأسماء وعناوين المساهمين وعناوينهم الذين تزيد ملكيتهم عن نسبة ٥%.

ب- منع فتح حسابات بأسماء مستعارة أو أرقام، بل يجب دائمًا اعتماد اسم صاحب الحساب كما في جواز السفر أو الرخصة التجارية.

ج- يجب على المصارف أو المنشآت المالية التي توفر لعملائها أنظمة التحويل الإلكتروني أن تقيم برنامجًا على النظام يرصد المعلومات المصرفية غير العادية كافة وذلك بهدف تمكين المنشأة المالية المعنية من الإبلاغ بشأن تلك المعاملات.

د- التحويلات من الخارج التي تصل باسم عميل المصرف أو أية منشأة مالية إليكترونيًا ثم تحول إلى الخارج إلكترونيًا ، يجب أن تسجل في الحساب وتظهر في كشف الحساب.

هـ- على المصارف والصرافات التأكد من مصدر الأموال المقدمة من المجوهرات للتحويل إلى الخارج أو للإيداع في الحساب.

و- تطبيق مبدأ التعاون الذي يحتم على المصارف والصرافات والمنشآت كافة المالية الأخرى أخذ الحيطة والحذر وإعلام المصرف المركزي في حالة الشك، وأخذ موافقته، ومن ثم فإن جميع المصارف والمنشآت المالية ملزمة بالإخطار عن أي معاملات مالية غير عادية تستهدف غسيل الأموال ورفع التقارير عن تلك الحالات إلى المصرف المركزي وإلى وحدة مواجهة غسيل الأموال.

ز- تعاقب المصارف التي تتخلف عن الإبلاغ عن المعاملات المصرفية غير العادية والمشبوهة وفقًا للقوانين والأنظمة السارية.

٢- فرضت الإمارات أيضًا إجراءات مشددة لمنع ظاهرة استغلال عصابات المخدرات الدولية للتسهيلات المصرفية والخدمات المالية المتطورة لارتكاب جريمة غسيل الأموال الناتجة من تجارة المخدرات ومكافحتها ، عن طريق مصادرة أموالهم وممتلكاتهم في حالة إدانتهم في محاكم الدولة.

٣- في الكويت تم تشكيل لجنة من وزارات العدل والمالية والتجارة ومصرف الكويت المركزي وسوق الأوراق المالية لإعداد قانون مكافحة غسيل الأموال واتخاذ العديد من إجراءات الردع من بينها التأكد من هوية العملاء وطبيعة عملهم وإلزام المصارف المحلية بإبلاغ المصرف المركزي الودائع النقدية كلها التي تزيد عن ١٣٠ ألف دولار، وإبلاغ السلطات بأية تحويلات نقدية مشكوك فيها.

٤- نشرت مؤسسة النقد العربي السعودي التي تقوم بدور المصرف المركزي خطوطاً إرشادية للمساعدة في منع استخدام المصارف السعودية كقنوات للمعاملات المالية غير القانونية، اذ يتعرض الأفراد والمصارف الذين يشتبه بقيامهم بغسيل الأموال لعقوبات جنائية، وذلك طبقًا للشريعة الإسلامية، كما طالبت هيأة النقد بأن تقوم المصارف بإبلاغ هيأة النقد والشرطة في حالة الاشتباه في وجود أي نشاط لغسيل الأموال.

٥- في البحرين تقضى قوانين المصارف بإبلاغ وكالة النقد البحرينية بأي معاملات مالية مشكوك فيها وأهم ما تضمنه هذا القانون ما يلي:

أ- يعد مرتكبًا لجريمة غسيل الأموال كل من أتى فعلاً من الأفعال الآتية وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع:

*- إجراء أي عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه محصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

*- إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكًا فيه.

*- اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكًا فيه.

ب- شدد القانون على مرتكبي الجريمة اذ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار كل من ارتكب أو شرع أو شارك في ارتكاب جريمة من جرائم غسيل الأموال.

٦-وضعت قطر من خلال المصرف المركزي ووزارة الداخلية ضوابط للكشف عن أي عملية غسيل أموال تجري داخل أي من مؤسساتها المالية، وربما ساعد ذلك في إحباط محاولة في عام ١٩٩٩م لإدخال ٢٠٠ مليون دولار من الخارج إلى المصارف التجارية القطرية لتنظيفها.

ثانيا: ظاهرة غسيل الأموال في العراق:-

ان ظاهرة غسيل الأموال لم تكن مالوفة ومعروفة في العراق وان وجدت فهي حالات ففي نهاية عقد الثمانينيات ظهرت حالة بيع السيارات بالاجل القريب ولمدة شهر مثلاً وبسعر يفوق سعر السوق بمقدار ٢٠% حصل ذلك في العديد من معارض بيع السيارات وكان ضحيتها المئات من المواطنين، اما في النصف الاول من عقد التسعينيات فقد ظهرت العديد من الشركات الاستثمارية الوهمية امثال شركة (سامكو) التي كانت تستلم الايداعات المالية من الافراد وبأسعار فائدة مرتفعة جدا تصل الى ٢٠% شهريا وقد ذهب ضحيتها آلاف المواطنين بسبب ظروف الحصار الاقتصادي الظالم المفروض على العراق، الا انه في نهاية عقد التسعينيات وبداية الألفية الثالثة بدأ الحديث عن هذه الظاهرة ولو بشيء محدود بسبب ضعف قدرة القطاعات الانتاجية على توفير السلع والخدمات فنشأ ما يسمى بالسوق السوداء وعمليات تهريب نفط وسلع من العراق بسبب الحصار الاقتصادي.[١٣]

ومما لا شك فيه ان الاقتصاد العراقي مايزال يعاني من ازمته واختلالاته الهيكلية التي تراكمت متضمناتها عبر سنوات عدة، وحتى بعد التغيير السياسي الذي حصل في العراق في عام ٢٠٠٣ وتزايد الوعود بتحقيق الانتعاش الاقتصادي،الا ان الكثير من مشاكله صارت تطفو على السطح اكثر من ذي قبل، فمشكلة البطالة

تفاقمت بشكل لفت للنظر حتى شمل ت خريجي الجامعات وحملة الشهادات العليا،وتزايدت مساحة الفقر في العراق، حتى وصلت إلى (٦٠%) كما قدرتها وزارة التخطيط والتعاون الانمائي، وتفشي الفساد بمفاصل الدولة والمجتمع ففي الوقت الذي يبلغ متوسط حجم غسيل الأموال عالميا (١٠)% من قيمة التجارة العالمية و حجم عمليات غسيل الأموال مابين (٢- ٥)% من اجمالي الناتج الاجمالي المحلي ف ي الاقتصاديات الوطنية الراسخة اما في العراق فقد بلغ حجم عمليات غسيل الأموال (٢٥ %).[١٤]

فبعد انكشاف السوق العراقية وفتح الحدود مع البلدان المجاورة وتعطيل دور المؤسسات ذات العلاقة من كمارك والامن الاقتصادي وجهاز التقييس والسيطرة النوعية ودوائر الرقابة الصحية وغيرها من المؤسسات تحولت السوق العراقية من سوق مسيطر عليها بنسب عالية إلى سوق مكشوفة، فقد دخلت أنواع من السلع الرديئة والمغشوشة بكميات كبيرة جداً حتى ان بعض السلع من المخدرات اخذ تداولها في بعض المحافظات بشكل اعتيادي وتباع بأسعار تقل عن كلفتها والغرض منها تخريب المجتمع والمستهلك العراقي.

لقد اتجه اصحاب الأموال القذرة لغسيل اموالهم نحو العقارات، شراء البيوت والعمارات وقطع الاراضي وادى ذلك الى ارتفاع كبير جد ا في اسعارها اذ ارتفعت الى اكثر من اربعة اضعاف ولكن سرعان ما تلاشت بسبب عدم قيام دوائر التسجيل العقاري بنقل الملكية مما حدا بهم إلى التوجه نحو التجارة ولاسيما ان السوق العراقية، التي تشكو من نقص كبير من السلع والخدمات بعد حصار دام (١٣) ثلاث عشرة سنة ولذلك استوردت انواع من السلع الكهربائية (تلفزيون والستلايت والثلاجات والمجمدات والمراوح ومولدات الكهرباء الصغيرة.. وغيرها والسيارات بانواعها والملابس والادوات المنزلية والمواد الغذائية وغير ذلك). وان اسباب التوجه لغسيل الأموال الى السوق العراقية هو ان معظم اصحاب الأموال القذرة هم من الطفيلين الذين تنقصهم الخبرة والمعرفة بالتجارة والاسواق العالمية، وحجم السوق والطبيعة الاستهلاكية للمستهلك العراقي ومستويات الدخول .. وانعدام

الضرائب في المراحل الاولى، وانعدام الاجراءات الادارية المالية والقانونية وسهولة تحويل الأموال الى الخارج ومن دون مساءلة قانونية او مالية او ادارية تذكر ولذا تسهم السوق العراقية في غسيل الأموال لانها افضل مكان لعملية الغسل، ولكن عملية الغسل هذه ادت الى تلوث السوق العراقية وما انعكس ذلك على الاقتصاد الوطني وعلى المستهلك بسبب استيراد أردأ انواع السلع ، واحد الامثلة على ذلك استيراد السيارات حيث استوردت (١٢٥٠ الف سيارة منذ حزيران/٢٠٠٣ ونهاية عام ٢٠٠٥).

وتجدر الاشارة الى ان عمليات غسل الأموال في العراق تكون عبر المؤسسات المالية والبنوك والمصارف والاسهم، فتحول الشركات الأجنبية مبالغ بوساطة البنوك العراقية لسد حاجاتها اليومية، ولكن المبالغ التي تحصل عليها هذه الشركات من فوزها بعقود إعادة إعمار العراق تخرج إلى خارج البلاد منذ البداية، مع وجود عمليات تزوير مقصودة من جهات داخلية وخاصة فئات ٢٥ ألف دينار و ١٠ آلاف و٥ آلاف التي تعاني منها البنوك يوميا، كما أن السلطة طبعت أربعة تريليونات دينار عراقي. ولكن بيانات البنك المركزي تشير إلى حجم تداول في السوق العراقي يبلغ ١.٨ تريليون،والسؤال هنا أين ذهب المبلغ المتبقي وهو ٢.٢ تريليون دينار عراقي.[١٥]

واخذت كذلك عملية غسيل الأموال في العراق طريقها في عملية الغش الصناعي والتجاري، وهذا ما يجعل خطرها مزدوجاً الاول متمثل بالجريمة عينها والثاني عملية الغسيل التي تمت من خلال الغش الصناعي والتجاري ودخول السلع المغشوشة للسوق وبالمقابل فقد ربح المجرم مرتين الاولى اثناء وقوع الجرم والثانية الارباح الناجمة عن عملية الغسل من خلال السلع المغشوشة التي استوردها بأسعار زهيدة جداً وباعها باسعار مرتفعة، وبذلك يتضح لنا ان انكشاف السوق العراقية وامكانية تقبلها للمزيد من السلع المغشوشة بظل انعدام دور المؤسسات المالية والرقابية والادارية للحد من هذه الظاهرة وعدم وجود ضرائب مالية والكمارك واي

مساءلة قانونية او مالية او ادارية هي الاساس الذي جعل الغش الصناعي يشكل القناة الاساسية لغسيل الأموال في العراق.[١٦]

واخيراً وليس اخراً،ظاهرة الأموال القذرة وغسلها، التي لايمكن نكران اسبابها ومصادرها وحتى انعكاساتها المختلفة لاسيما على الاقتصاد العراقي الي وم وفي المستقبل وسوف نتطرق لها لاحقاً.

ثالثاً:مراحل عمليات غسيل الاموال.

تمر عملية غسيل الأموال بمراحل متعددة ومتغيرة حسب مصادر الأموال القذرة وعلى حسب كمياتها وعلى حسب توقيتها. ولخطورة عمليات غسيل الأموال فإنها تأخذ مدة من الزمن حتى تعود لأصحابها على شكل مبالغ قانونية متداولة وتوظيفها في الدورة الاقتصادية بشكل طبيعي نذكر منها باختصار المراحل الرئيسة لعمليات غسيل الأموال:-

١- مرحلة الإيداع:- أو ما يسمى المرحلة الأولية وهي الهد ة اللاحقة لتحصيل الأموال القذرة الناتجة عن العمليات غير القانونية ، اذ يجزأ خلال هذه المرحلة النقد الكبير إلى مبالغ صغيرة عن طريق تحويلها إلى حسابات بنكية قائمة أو بشراء صكوك سياحية وأوراق مالية كالأسهم أو السندات ، وقد تصل إلى مرحلة استخدام حسابات مصرفية لشركات قائمة وتضيع بهذه الطريقة خطورة حيازة المبلغ الكبير وإزالة الشبهات عنه عن طريق هذا التوزيع الذي غالبا مايكون قائما على دراسة مسبقة يقوم بها غاسلو الأموال، وكذلك يدخل هنا العديد من العمليات الاحتيالية والفساد الإداري يقوم بها أصحاب النفوذ سواء كانت شركات أو بنوكا محلية.[١٧]

٢- مرحلة التمويه أو التغطية :- أو ما يسمى التوظيف بمعنى خلق مجموعة معقدة من العمليات المالية بهدف إحباط أي محاولة للكشف عن المصدر الحقيقي للأموال القذرة من خلال تفريق أو تكديس الأموال لإخفاء مصدرها الحقيقي عن طريق إبعاد الأموال من مكانها الى دولة أخرى مثلاً ،من اختيار الدول التي لا تملك قوانين متشددة أو التي تشهد أنظمتها المالية والمصرفية نوعاً من التساهل ، و توصف هذه

المرحلة بأنها أكثر أماناً وأقل خطراً من سابقتها ، وتعتمد بشكل رئيس على تواطؤ آخرين من أفراد ومؤسسات مصرفية وتجارية .[١٨]

٣- مرحلة الدمج :- أو ما تسمى بمرحلة التكامل في الاقتصاد الوطني اذ خلال هذه المرحلة يعاد تجميع المبالغ التي ذكرناها في المرحلة السابقة على شكل استثمارات يعاد إدخالها إلى الاقتصاد العالمي عن طريق تأسيس شركات ذات طابع أجنبي أو شراء العقارات أو المضاربة في أسواق الأسهم أو الدخول في استثمارات ذات قيمة عالية أو شراء المجوهرات وغير ذلك من الأعمال التجارية ذات القيمة الاستثمارية الكبيرة. وغالبا ما تحدث هذه العمليات في دول العالم الثالث التي تفتقر إلى أنظمة رقابية وقانونية قوية، وكذلك حاجتها إلى دخول سيولة أجنبية تساعد اقتصادات تلك الدول التي غالبا تعاني من مشاكل اقتصادية. وبذلك تكون الأموال القذرة التي تم تحصيلها على حساب صحة المجتمعات وعلى حساب طاقتها، اختفت بالفعل وتم تحويلت إلى أموال نظامية يسمى أصحابها أهل الخير لما تمثله مساهماتهم الكبيرة في المجتمع.[١٩]

رابعاً: اسباب عمليات غسيل الاموال.

تعود اسباب انتشار ظاهرة الأموال القذرة الى العديد من الدوافع والعوامل الدولية ابرزها:[٢٠]

١-انكماش الدور الرقابي للدولة على العمليات الاقتصادية في ظل انتشار مفاهيم تحرير السوق واتساع دور الشركات الخاصة والعابرة للقارات وظهور ما يسمى بالحسابات السرية للعملاء في الكثير من دول العالم.

٢- انتشار شبكة المعلومات الدولية "الانترنت "وتسهيلها ادارة العمليات التجارية المختلفة عن بعد" التجارة الالكترونية" سواء كانت هذه العمليات شرعية ام غير شرعية.

3-ضعف وتلكؤ القوانين والتشريعات الدولية والاقليمية والمحلية يرافقه تدني مستوى الرقابة على الحدود الدولية وفساد الاجهزة التنفيذية المسؤولة عن الحد من هذه الظاهرة.

4-تصاعد حركات المعارضة السياسية والعسكرية في الكثير من البلدان خاصة في آسيا وافريقيا واميركا اللاتينية مما استوجب تحريك الأموال لادامة عمليات هذه الحركات.

٥- انتشار الفقر والحرمان في أنحاء العالم ، اذ ان الفقر والحرمان من الأسباب المباشرة للجريمة بمختلف أنواعها وأصنافها، اذ تذكر تقارير المنظمات الدولية والمؤسسات الدولية المالية أن مؤشرات الفقر في تصاعد، اذ ذكر تقرير صندوق النقد الدولي لعام 2000 أن هناك أكثر من ٨٠٠ مليون من الجياع وأكثر من مليار من سكان الكرة الأرضية يعيشون تحت عتبة الفقر، وهذا الوضع الصعب، هو أمر يفسر تنامي الجريمة المنظمة في أنحاء مختلفة من العالم، لأن الجياع والمحرومين ليس لهم ما يخسرونه، وهو الأمر الذي يضطرهم إلى ارتكاب أي فعل يعتقدون أنه قد يحسن أوضاعهم ، وإذا نظرنا إلى واقع العالم العربي بصفة أخص نجد أن فيه ما يزيد على ١٢ مليون عاطل عن العمل وأكثر من ٦٤ مليونا يعيشون تحت عتبة الفقر، كما حددتها المنظمات الدولية، وهذا الوضع هو الذي يدفع بالأجيال إلى الانحراف والدخول في منظمات الجريمة المنظمة منبع غسيل الأموال .

٦- الفساد المالي والإداري ، اذ هناك علاقة جدلية بين الفساد المالي والإداري وغسيل الأموال، لأن الذين يتلقون الرشوة لابد لهم من أن يجدوا قنوات مالية دولية آمنة يمكنهم من خلالها إيداع مكاسبهم غير الشرعية في البنوك مثلما يستطيع الذين قدموا الرشوة لمتلقيها من إقامة قنوات مالية آمنة لتبييض أموالهم، ويسهم في انتشار الفساد المالي والإداري بعض العوامل منها ، سعي أصحاب رؤوس الأموال إلى تحقيق أرباح سريعة والحصول على الصفقات بطرق غير مشروعة، بالإضافة إلى عدم الشفافية في مجال الصفقات العمومية في كثير من البلدان وخاصة دول الجنوب، زد على ذلك تدني دخول موظفي القطاع العام في كثير من دول الجنوب، في مواجهة غلاء المعيشة في ظل تبني فلسفة اقتصاد السوق التي تنتهجها أغلبية دول العالم في الوقت الراهن، ما يجعلهم يطلبون الرشوة مقابل المعاملات التي يقومون بها، وهنا يجب التنبيه إلى أن الفساد المالي والإداري لا يشمل الدول

المتخلفة وحدها، بل أغلبية دول العالم، بما فيها الدول المتقدمة، فبعض دول الشمال تعرف فساداً مستشرياً في أوساطها السياسية والمالية، ودول عالم الجنوب خير مثال على ذلك، لاسيما اتحاد الجمهوريات الروسية.

٧- اتساع ظاهرة العولمة ، اذ لم تعد العولمة عولمة اقتصادية، بل أ صبحت عولمة ثقافية وعولمة سياسية وعولمة معرفية، وهذه العولمة المعرفية والعلمية سهلت على أصحاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود مهمتهم بتسهيل التواصل بينهم، والاستفادة من الأساليب فيما بينهم عبر الاستنباط السابق من الجريمة ومحاولة توظيف احداثها واساليبها، مما جعل الجريمة المنظمة جزءاً من الاقتصاد العالمي في مختلف مفاصله وتؤثر في سيره، لأن العولمة تحمل في ذاتها بعض الإيجابيات كما تحمل بعض السلبيات، فإيجابيات العولمة كثيرة ومفيدة للقادرين على الاستفادة منها، كما أن سلبياتها كثيرة لغير القادرين على مواجهتها، ومنها عولمة الجريمة المنظمة، وعولمة آثارها السلبية التي أصبح لها تأثير كبير في سير النشاط الاقتصادي والمالي والصناعي، لاسيما مع نهاية دور الدولة الحامية، بخصخصة مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني.

٨-السياسات التي تتخذها بعض الدول في سبيل تشجيع الاستثمار أو الحصول على الضرائب ، مع زيادة حجم الاقتصاد الخفي والموازي لنصف الناتج القومي الاجمالي.[٢١]

٩-اتساع نطاق الدول التي تغسل الأموال المرشحة لتكون سوقاً رائجة لذلك في المستقبل ،مع غياب الشفافية في معظم التعاملات التجارية الدولية.[٢٢]

١٠-تشير تقارير الامم المتحدة بأن هناك دولاً تشجع عملية غسيل الأموال أو تغض النظر عن الأموال الضخمة التي تدخل اليها خاصة في الدول النامية وهذا مما يعيق مكافحة غسيل الأموال على المستوى الدولي،مع عدم تجريم مزدوج لجريمة غسل الاموال.بمعنى انه لابد من وجود تجريم من القانون الداخلي وعدم التجريم المزدوج يعيق التعاون المشترك بين الدول وكذلك تصعب عملية المكافحة.[٢٣]

اما عن اسباب ان يكون العراق بيئة مناسبة لعمليات غسيل الأموال وبالرغم من عدم وجود احصاءات رسمية عن حجم عمليات غسيل الأموال فيه. فهي:[٢٤]

1-انتشار العمليات الارهابية وما يصاحبها من عمليات خطف يحصل الخ اطفون من ورائها على اموال ضخمة كفدية للافراج عن المخطوفين وكذلك السطو على المصارف والبنوك او مصادرة الأموال الضخمة المحمولة في سيارات هذه المصارف بقوة السلاح، وغير ذلك من العمليات وهي عمليات تؤدي الى تولد كميات ضخمة من الأموال القذرة التي تتطلب غسيلها لاحقا لاضفاء الشرعية القانونية عليها وجعلها قابلة للتوظيف والتداول والاستثمار من جديد بكل يسر وسهولة.

2-انتشار الفساد المالي والاداري وارتفاع معدلات عمليات الاستحواذ على المال العام بطرق واساليب مختلفة يقابله تلكؤ واضح من السلطات التنفيذية في القبض على المفسدين وتقديمهم للقضاء العادل ويصاحب ذلك انعدام التشريعات القانونية او عدم تفعيلها بما يتناسب وحجم هذه الجرائم او اتساعها وتغلغلها في مختلف دوائر ومؤسسات الدولة.

3-وجود الأموال العراقية المنهوبة من قبل عناصر النظام السابق ومن غيرهم التي هربت الى خارج العراق او بقيت مخبأة على شكل عملات اجنبية او موظفة في مشاريع ذات واجهات شرعية يمكن اعادة غسيلها واعادة توظيفها في مشاريع اقتصادية جديدة.

4-انتشار الصراعات السياسية والعرقية والطائفية وتوسع ها وبروز الجماعات المسلحة لمختلفة وتصاعد صراعاتها العسكرية والاعلامية، وهذا ما يتطلب الحصول على موال ضخمة لادامة الصراع من اجل البقاء.

5-ضعف الرقابة على الحدود الدولية وعدم توفر الدعم المادي والمعنوي للقوات المشرفة على نقاط التفتيش والسيطرة فضلا عن عدم توفر الاجهزة والمعدات التقنية الحديثة التي يمكن من خلالها اجراء التفتيش الدقيق للاشخاص والسلع والبضائع ذهاباً واياباً.

6-تدني مستويات التعاون والمشاركة في الانشطة الاقليمية والدولية للحد من تداعيات الجريمة المنظمة بشكل عام وجرائم غسل الأموال بشكل خاص، ما يقتضي تفعيل المشاركة في هذه النشاطات وارسال العديد من المتدربين الى خارج الع راق للحصول على خبرات حقيقية في هذا المجال.

٧-لقد تفاعلت مكونات البيئة الداخلية والمتمثلة بتهيأة الاجواء بعد الاحتلال عام ٢٠٠٣ وغياب الدولة بكامل اجهزتها ومؤسساتها الى ولادة هذه الظاهرة لغياب دولة القانون والاجهزة الرقابية وسياسة الاغراق والسوق السوداء وانك شاف السوق العراقية امام الاسواق العالمية بما فيها سلع جديدة ورديئة فضلا عن فتح الحدود العراقية مع العالم من دون قيد او شرط ويدعم ذلك سهولة تداول الأموال وتحويلها الى الخارج وضعف القطاعات الانتاجية على توفير السلع والخدمات، وتوقف العديد من الانشطة الاقتصاديةِ اما بسبب التخريب او التدمير او المواد الاولية او انقطاع التيار الكهربائي او بسبب عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والانفلات الامني وعدم وجود سياسات اقتصادية مستقرة وواضحة المعالم للعمل بها وشيوع تجارة الممنوعات والسلع غير الخاضعة للرقابة وتزايد معدلات الجريمة بكل انواعها. مع مكونات البيئة الخارجية لخلق بيئه ملائمة لولادة ظاهرة غسيل الأموال ونموها في العراق اذ ان عملية سياسات الانفتاح على الاقتصاد العالمي بعد انكشاف السوق ادى الى تكوين الارض الخصبة لهذه الظاهرة وان العالم يشهد تطوراً ملموساً في هذه الظاهرة فاصبح العراق الملاذ الامن للقيام بالجريمة او غسل الأموال من المافيا العالمية، فضلا عن الاسواق الجديدة التي انشئت في العالم بظل العولمة وليس لها موقع جغرافي يمكن السيطرة عليه وتزايد حجم الجريمة الاقتصادية في العالم واعلان بعض الدول قبولها الأموال غير المشروعة وتقديم التسهيلات لها مقابل فوائد عالية مما يمكنها من الحصول على ربحية عالية من دون رقابة ومسألة قانونية.[٢٥]

خامساً:أساليب عمليات غسيل الأموال.

تتعدد مصادر الحصول على الأموال القذرة بتعدد وسائل الحصول عليها ، وهي وسائل كثيرة ومتنوعة أسهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في توسيع نطاق هذه الظاهرة يأتي في مقدمتها:-[٢٦]

١-عمليات الجريمة المنظمة كتهريب الآثار والمخدرات والاسلحة والاجهزة والمعدات العسكرية والصناعية، كذلك تهريب العملات الصعبة والاحجار الكريمة والمعادن النفيسة كالذهب والزئبق والفضة والنحاس والتجارة بالممنوعات مثل تجارة الرقيق والدعارة وما يرتبط لهما.

٢-جرائم الفساد المالي والإداري والأخلاقي كالاختلاس والرشاوى والتهرب الضريبي والتلاعب بالسجلات الحسابية وقبض عمولات خاصة مقابل إبرام صفقات تجارية ضخمة.

٣- الأعمال الإرهابية للمنظمات السياسية المسلحة وما تقتضيه من تحويل أموال ضخمة بطرق غير شرعية لإدامة النشاطات السياسية والعسكرية والإعلامية لهذه الحركات.

٤-شراء الفنادق والشركات والمؤسسات الخاسرة أو المتعثرة بغية تمويلها ثم تقويمها.

٥-الإيداع في المصارف التجارية على شكل عدد من الودائع الصغيرة وتقل كل وديعة منها عن الحد الأدنى الذي يشترط الإبلاغ عنه لزيادة التمويه ، وتحويل النقود الى صكوك مصرفية وتحويلها عبر الفروع المصرفية المختلفة .وطلب القروض بضمان الأموال التي أودعت بالمصارف التجارية ، واستخدامها في اقتناء بعض الأصول المالية كالأسهم والسندات والأصول الانتاجية ا لرأسمالية .مع القيام بالتحويلات المصرفية. وبخاصة التحويلات البرقية بين المصارف التجارية ، التي قد لا تكون خاضعة للرقابة ،كما أن رشوة المسؤولين في تلك المصارف ،يمكن ان تسهل إخفاء التحويلات الكبيرة غير القانونية بين الحسابات ، مع التلاعب في فواتير التصدير والتزوير في خطابات اعتماد الاستيراد وتصريحات الجمارك ، لإخفاء بعض التحويلات عبر الحدود مثل عوائد تجارة المخدرات .[٢٧]

٦- بروز ظاهرة العولمة وانتشارها في مختلف بقاع العالم أدى إلى حدوث طفرة هائلة في النشاط الاقتصادي غير القومي سواء أكان نشاطاً مشروعًا أم غير مشروع مما كان له أكبر الأثر في التعجيل بممارسة الأنشطة الإجرامية غير القومية وتوسيع نطاق الجريمة المنظمة بدرجة ملحوظة ففي ظل العولمة ونمو فعالية أسواق المال الدولية، أصبح من اليسير انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، وقد حمل هذا في طيَّاته تنامي حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية وتزايدها على المستوى المحلي والدولي بهدف تغيير صفة الأموال التي حصلوا عليها بطريقة غير مشروعة مثل تجارة المخدرات، لتظهر كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع.[٢٨]

اما عن المصادر التي تصب في وعاء الأموال غير المشروعة لعمل يات غسيل الأموال في العراق من اهمها الاتي:-[٢٩]

١-سرقات المصارف والبنوك بعد احتلال العراق وقد تمثل نسبة عالية في تكوين وعاء غسيل الأموال في العراق.

٢-الأموال المتاتية من سرقة وتهريب الاثار الثمينة وبيعها في الاسواق العالمية.

٣-تهريب المكائن والالات والمعدات والمصانع الى الخارج.

٤-تهريب النفط ومشتقاته.

٥-الغش الصناعي والتجاري بعد انكشاف السوق العراقية وغياب دور الدولة ومؤسساتها.

٦-عمليات تزييف العملة.

٧-عصابات السرقات والخطف.

٨-الأموال المخصصة لاعادة الاعمار التي تتجه نحو اقامة مشاريع وتقديم خدمات وهمية.

٩-المتاجرة بالمخدرات.

١٠-الرشوة والفساد الإداري، والتربح من الوظائف العامة.

١١-الأموال التي كانت بذمة مسؤولي المالية في بعض مؤسسات الدولة خلال الحرب الاخيرة.

١٢-الشركات الوهمية.

سادساً:الاثار السلبية لعمليات غسيل الاموال.

بانتشار عمليات غسيل الأموال في العالم الغربي والعربي انتشر القلق من آثارها الضارة بالاقتصاد خلال السنوات الأخيرة ؛ اذ تؤدي إلى الفساد وهدر الموارد الاقتصادية للمجتمع وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج مما يشكل نزفاً، يحرم الاقتصاد القومي من آليات نموه، فضلاً عما يشكله من تهديد للأمن والاست قرار الاجتماعي وإيجاد شعور عام بالإحباط؛ مما يضر بمناخ الاستثمار ويسيء للمجتمع سياسياً، وبذلك يمكن تقسم الاثار السلبية لعملية غسيل الأموال إلى ما يلي:

* الاثار الاجتماعية
* الاثار السياسية
*الاثار الاقتصادية

الاثار الاجتماعية:-

لا تتوقف عمليات غسيل الأموال عند تخريب الاقتصاد او زعزعة ثوابته العامة والخاصة وجعله عرضة للتقلبات والتذبذبات الخطيرة المفاجئة بل تتعدى انعكاساتها الى البنية الاجتماعية وما تتضمنه من اطر قيمية وأخلاقية كرست نتيجة لثوابت العادات والقيم فعمليات غسيل الأموال تؤدي الى:[٣٠]

١- انتشار هذه العملية يؤدي إلى احداث خلل في البنية الاجتماعية للدولة اذ تعمل على زيادة الفجوة بين الاغنياء والفقراء في المجتمع ويتمثل ذلكم في سوء توزيع الدخل القومي، اذ تتحول الدخول من الطبقات الفقيرة المنتجة التي تزداد فقراً إلى الطبقات الغنية غير المنتجة التي تزداد ثراءاً.

٢- تساعد هذه الظاهرة على انتشار الفساد الوظيفي وجرائم الذمم اضافة إلى انعدام الولاء .

٣-قلب ميزان البناء الاجتماعي في البلاد بصعود المجرمين القائمين على غسيل الأموال إلى هرم المجتمع في الوقت الذي يتراجع فيه غيرهم من ابناء الوطن إلى اسفل القاعدة.

٤-من سلبيات عمليات غسيل الأموال انها تعتبر من احد الاسباب في انعدام الروابط بين افراد المجتمع ولها دور اساسي في عزوف الافراد عن القيام بالانشطة المشروعة وهو امر يؤدي إلى تفشي ظاهرة الانانية وتصبح مصلحة الوطن والانتماء اليه في الدرجة الثانية.

٥-انحلال القيم والتقاليد الاخلاقية نتيجة للفساد المالي والاداري المصاحب لعمليات غسيل الأموال كافة.

٦- تردي واقع الخدمات ووصول سلع وبضائع غير كفوءة ولا تتناسب والبيئة المحلية للبلاد.

٧- ارتفاع نسبة العاطلين عن العمل نظرا لتهرب المستثمرين وعدم إقامة مشروعات استثمارية جديدة من العمال، فعدم الاستقرار الوظيفي يؤدي إلى تراجع الإنتاجية وتراجع حجم الإنتاج.[٣١]

٨- تؤدي عملية غسل الأموال إلى تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، اذ يمكن أن يصل أصحاب الدخول غير المشروعة و الأموال القذرة إلى مقاعد البرلمان والمجالس الشعبية والاتحادات، ويستغلون مناصبهم في مواصلة عملية غسل الأموال، والاستمرار في الأنشطة الإجرامية المختلفة.[٣٢]

٩- ضعف مستوى الخدمات المقدمة للجمهور وظهور تلوث البيئةوتغلب المصلحة الفردية على المصلحة العامةوكذلك تخريب المجتمع من خلال الفضائيات ووسائل الاعلام المسيطر عليها من عناصر الظاهرة.[٣٣]

الاثار السياسية:-

غالباً ماترتبط جرائم غسيل الأموال بحدوث اضطرابات سياسية منها:[٣٤]

١ -ن الأموال المغسولة تؤدي إلى تمويل التنظيمات الارهابية للقيام بعملياتهم وجرائمهم التخريبية وزعزعة الامن والاستقرار .

٢ -ان عمليات غسيل الأموال تلعب دوراً في غاية الخطورة لتأجيج الصراعات السياسية والعسكرية،وخلق بؤر الصراع والنزاع المسلح بوصفها سوقاً مفتوحة ومصدراً مهماً من مصادر جني الأموال القذرة وتوظيفها في ادامة الصراع الجديد.

٣ -مثلما تستخدم الأموال المتحققة عن الاتجار غير المشروع مثل بيع المخدرات والاسلحة لأغراض التأثير في سير الانتخابات و إيصال عدد من النواب او المرشحين لمواقع معينة في البرلمانات او الجمعيات الوطنية في تلك البلدان لكي يتمتعوا بالرصانة النيابية وقد شهدت الساحات السياسية في كل من ايطاليا والولايات المتحدة محاولات من هذا النوع واثر ذلك يصبح واضحا في هذه الازمة السياسية.

٤ -التأثير على قدرة الحكومات على ادارة متابعة السياسيين المالية والنقدية.

الاثار الاقتصادية:

يعد الجانب الاقتصادي الجانب الاكثر تأثراً بالنتائج السلبية لعملية غسيل الأموال لأنها العمليات الاقتصادية التي تحاول ان تأخذ شكلاً قانونياً لكي تدخل في الدورة الاقتصادية وهي عبارة عن اموال غير نظيفة من ترك اثار كبيرة ومهمة على مجمل البيئة الاقتصادية التي ولدت ونمت بداخلها،ومن هذه الاثار:[٣٥]

١-تؤدي عمليات غسيل الأموال الى صعوبة مهمة الدولة في وضع خطط او برامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢-تعتبر عملیات غسيل الأموال من اقتصاديات الظل وان عدم تسجيلها يجعل المعلومات والبيانات الاقتصادية للتقديرات الاقتصادية الاولية خاطئة وغير دقيقة وتنعكس على كفاية الخطة الاقتصادية.

٣-زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدوث ازمة سيولة في النقد الاجنبي مما يهدد احتياطيات الدولة من النقد الاجنبي.

٤- التهرب الضريبي يعني انخفاض الموارد المالية للدولة وهذا يؤدي الى زيادة الاختلال بين الايرادات والنفقات.

٥- ارتفاع نسبة العاطلين عن العمل نظرا لتهرب المستثمرين وعدم إقامة مشروعات استثمارية جديدة من العمال، فعدم الاستقرار الوظيفي يؤدي إلى تراجع الإنتاجية وتراجع حجم الإنتاج.

٦- ارتفاع معدل التضخم :لا تخلو عمليات غسيل الأموال من تدفق نقدي إلى تيار الاستهلاك سواءاً في حالة الغسيل عبر البنوك أو القنوات المصرفية أو عن طريق الذهب والسلع وغيره ، وهذا يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع إليها الميل الحدي للاستهلاك وذات نمط استهلاكي يتصف بعدم الرشوة أو العشوائية ، ولا تقيم وزنا للمنفعة الحدية للنقود ، ولا تقارن بينها وبين المنفعة الحدية للسلع والخدمات المعروضة في الأسواق. بذلك تساهم عمليات غسيل الأموال في ارتفاع المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود، ونظرا لأن عمليات غسيل الأموال وما يرتبط بها من حركة الأموال عبر البنوك المتعددة ،ومنه المساهمة بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية ومن ثم تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية.

٧-تدهور قيمة العملة الوطنية : تؤثر عمليات غسيل الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الأموال إلى الخارج وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي تحول الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في الخارج بالبنوك أو بغرض الاستثمار ، ولاشك أن النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية ، أي أن عمليات غسيل الأموال تسهم في تدهور قيمة العملة الوطنية مما يوجب التصدي لها.

٨- تشويه صورة الأسواق المالية : إن الأموال غير المشروعة التي يجري غسلها من خلال البنوك وغيرها من المؤسسات المالية تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية وتهديد الشفافية الدولية والقطرية في أسواق المال ،كما يهدد السمعة الحسنة في هذه الأخيرة ، ويتعلم موظفوها الفساد مما يخلق مناخا

مناسباً لوجود أسواق سيئة السمعة وضعيفة المصداقية و من ثم تشويه الشكل العام لتلك الأسواق.

٩-تشويه المنافسة :تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي وتبقى بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة التي تتأثر بإغراءات الغاسلين والمنظمات المافياوية ، مما يؤدي إلى تحويل هذه المؤسسات إلى محل لغسيل الأموال وتقوم بمنافسة المؤسسات المالية والأخرى بطريقة غير مشروعة.

١٠- يهدد غسيل الأموال الشفافية الدولية والقطرية في اسواق المال كما يهدد السمعة الحسنة في اسواق المال ويعلم موظفيها الفساد مما يخلق مناخا مناسبا لوجود اسواق سيئة السمعة وضعيفة المصداقية.

١١- وتؤكد الدراسات المختلفة ان اثر عمليات غسيل الأموال تنعكس على جوانب الاقتصاد الكلي اذ ان الذين يقومون بعمليات الغسيل لايهتمون بالجدوى الاقتصادية للاستثمار وانما يكون الهدف توظيف الأموال واعادة تدويرها بما يعارض القواعد والقوانين الاقتصادية الموجودة . كما تؤثر عمليات غسيل الأموال في مناخ الاستثمار على الصعيد الدولي والمحلي عندما لاتكون هناك مراعاة لاعتبارات التزكية اذ تكون هناك منافسة بين المستثمر المحلي والمستثمر الاجنبي ومن ثم تؤثر هذه العمليات في اسعار الفائدة وفي اسعار الصرف وفي حركة رؤوس الأموال ويترتب على كل ذلك تأثيراً سلبياً في مصداقية السياسات الاقتصادية وفي استقرار اسواق المال الدولية.[٣٦]

١٢- ان عمليات غسيل الأموال تؤثر في زيادة معدلات البطالة، وزيادة المعدلات الحدية للاقتراض وانخفاض الانتاجية بسبب انتقال رأس المال الى الخارج اضافة الى انخفاض الدخل الخاضع للضريبة. [٣٧]

١٣- ارتفاع التكاليف التي تتحملها الحكومات بسبب تفشي الجريمة وانعدام الامن في المجتمع الناتجة من غسيل الأموال مما يعني وجود اعباء مالية تتحملها الحكومة للحفاظ على الامن باعتباره احد الركائز الاساسية للرخاء والتنمية.[٣٨]

١٤- إن كثرة عمليات غسيل الأموال تتسبب في خلق الاقتصاد الخفي أو الاقتصادات السوداء أو اقتصادات الظل، وهي ما يعني إنتاج وعرض وهميين للنقود لا يعكسان حقيقة الاقتصاد ، مما يقود إلى تضخم في الأسعار وهشاشة في النمو الاقتصادي، يهددان بانهيار الاقتصاد متى ما تم الانتهاء من تلك العمليات . فعلى سبيل المثال وجود عمليات غسيل الأموال من خلال الأسواق المالية يقود إلى اضطراب أسواق الأوراق المالية وأسعار صرف العملة وأسعار الأسهم .. وذلك بالنظر إلى أن المعاملات التي تباع وتشترى لا علاقة لها بمبدأ العرض والطلب أو الجدوى الاقتصادية واقتصاد السوق والقيمة الحقيقية أو الفعلية للأسهم والسندات، إنما هي مجرد عمليات تمويه لغسيل الأموال وتبييضها ومن ثم سحبها خارج الاقتصاد، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في اقتصادات الدول المحتضنة لمثل هذه الأعمال، كذلك عمليات غسيل الأموال قد تسهم في تباطؤ النمو الاقتصادي الحقيقي وتجلب ما أستطيع تسميته بالإحباط الاقتصادي لقطاع الأعمال، فتؤثر بشكل غير مباشر على نمو القطاع الخاص في الاقتصاد من خلال مقارنة العائد على الاستثمار في الأعمال الإجرامية ونسبة المخاطرة فيها.[٣٩]

سابعاً: الاثار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لغسيل الأموال في العراق

اما الاثار الاجتماعية والسياسيةوالاقتصادية لغسيل الأموال في العراق بأعتباره احدى الدول المرشحة لانتشار عمليات غسيل الأموال فيه بسبب ما يعاني من ه صراعات على الاصعدة كافة فقد برزت جملة من الاثار السلبية على صعيد المستهلك والمجتمع العراقي منها:-

الاثار الاجتماعية والسياسية في العراق: [٤٠]

١- تخريب النسيج الاخلاقي وتخريب منظومة العلاقات الاجتماعية التي كانت مستقرة في العراق.

٢- الحصول على المباغ المالية عن طريق حلالات الاختطاف والسلب و النهب التي انتشرت بشكل كبير بعد عام٢٠٠٣.

٣-انتشار حالات الاغتيال بسبب الصراعات السياسية الموجودة في البلد مع غياب دور الحكومة في ذلك.

٣- تزايد حدة مشكلة الفقر وتدني مستويات المعيشة للغالبية العظمى من ابناء الشعب العراقي.

٤-الاسهام في انتشار كل من(الفساد والجرائم الاجتماعية والفساد الاداري والرشوة وغير ذلك).

٥- توفير السلع والخدمات المغشوشة التي تباع باسعار مقاربة لمستويات الدخول ولكنها لم تدم طويلاً فتصبح عبئا على المستهلك نفسه، وبذلك أسهمت في تخفيض المستوى المعاشي للمواطنين.

٦-تخريب المجتمع من خلال تجارة المخدرات وكان العراق قبل عام ٢٠٠٣ يعد من البلدان الخالية من استخدام المخدرات ولا يوجد مايشير الى عكس ذلك.

٧-أسهمت عمليات غسيل الأموال في عدم الاستقرار السياسي وزيادة التوتر الامني اذ يخصص جزء كبير من هذه المبالغ في دعم حركات الارهاب والتطرف .

٨-ساهمت في انتشار الفوضى السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلد.

الاثار الاقتصادية في العراق:-

هناك مجموعة من الاثار الاقتصادية السلبية التي خلفتها ظاهرة غسيل الأموال في العراق اثناء وقوع الجريمة او غسل الأموال لان معظم الأموال المغسولة اما من سرقة المصارف والبنوك او تهريب مكائن والات ومعدات ومصانع وسيارات واثار الى الخارج او دخول بضائع مغشوشة الى الاسواق العراقية وهذا كله يزيد من الاثار الاقتصادية السلبية ويميز الظاهرة عن الظواهر العالمية على الرغم من حداثة الظاهرة في العراق الا ان تجاذب عوامل البيئة الداخلية والبيئة الخارجية ادى الى انطلاقها بسرعة فائقة، ومن الاثار الاقتصادية السلبية الاتي: [٤١]

١-ان الظاهرة ادت الى اضعاف الدخل القومي من خلال ما ياتي:-

*-استنزاف رؤوس الأموال (العملات الصعبة) التي سرقت من المصارف وتحويلها للاستثمار في خارج القطر.

*-الاثار الناجمة عن تهريب المكائن والالات والمعدات والمصانع الى خارج العراق وبيعها باسعار منخفضة وهي تمثل رأس مال ثابت ومهم.

*-اسهمت في تعطيل المشاريع الصناعية مما افقد البلد طاقته الانتاجية التي هي اصلاً منخفضة.

*-انخفاض معدل الادخار بسبب انحراف توزيع الدخل القومي،الذي يتولد ن تيجة لفقدان الثقة في السوق المالية الاعتيادية واللجوء إلى نشاطات خارجة عن القانون.

*-ان الأموال القذرة التي ضخت في الاقتصاد يعني زيادة الكتلة النقدية وخروجها عن سيطرة البنك المركزي و من ثم تمنعه عن وضع سياسة نقدية صحيحة على الاقل لمعالجة مشكلة التضخم أو الحد منها.

٢-ان هرب رؤوس الأموال الى الخارج ادى الى اختلال التوازن بين الادخار والاستهلاك وهذا سيجعل الدولة ملزمة بالتحويل الخارجي مما يزيد من المديونية.

٣-عدم الاستقرار النقدي (سعر الصرف) والخوف من تقلبات مستقبلية مما يعني قيام الافراد بشراء العملات الاجنبية وادخارها داخل او خارج العراق .

٤-ان ادخال السلع المغشوشة الى السوق العراقية ادى الى قتل الصناعة الوطنية .

٥-تسهم في رفع معدلات التضخم وثم ارتفاع حاد في الاسعار مما تزيد الفقراء فقراً والاغنياء من المتعاطين مع هذه الظاهرة غنىً.

٦- يمكن لغسيل الأموال ان يؤدي الى اعادة توزيع الدخل اذ يؤدي الى بروز مستثمرين جدد لهم قدرات كبيرة في مجالي الادخار والاستثمار والجرأة على ولوج مجالات الاستثمار المحفوفة بالمخاطر مما ينعكس سلبا على كبار رجال الاعمال والمستثمرين من جهة وعلى النمو الاقتصادي من جهة اخرى.

٧-ازدياد معدلات البطالة التي نشأت من عدم وجود الفرص الاستثمارية المنتجة لان غاسلي الأموال يبحثون عن الربح السريع دائماً.

٨-تؤدي إلى عدم وضع سياسة اقتصادية كلية ملائمة وبكفاءة عالية،لانها تشوه الرؤيا الصحيحة للحقائق ،وتشوه البيانات الاحصائية المعتمدة من متخذي القرار الاقتصادي.

٩-من الممكن ان تدخل هذه الأموال في عمليات خصخصة الشركات والقطاعات الاقتصادية في المستقبل، ومن ثم فأن عمليات البيع أو التأجير لاتعطي صورة حقيقية عن قيمة الأصول الاقتصادية التي خصصت ، وبدلاً من ان تؤدي الخصخصة إلى انعاش الاقتصاد العراقي، تكون قد أسهمت بغسل هذه الأموال واعطتها الصفة الشرعية وزادت في مشاكل الاقتصاد.

١٠- من الممكن ان تؤدي في المستقبل إلى تراجع المنافسة الحرة اذا ما تداخلت في النشاط الاقتصادي دخول عرضية مما يؤدي إلى زيادة وزن هذه الدخول وفشل الية السوق ،وفي الوقت الذي يجب فيه تهيأة البيئة الملائمة للاستثمار ،فأن الأموال القذرة يمكن ان تعمل على افساد المناخ الاستثماري في العراق بما يؤثر سلبياً على فرص انعاش الاقتصاد واعمار العراق.

ثامناً:طرق مكافحة عمليات غسيل الاموال.

من أجل درء مخاطر عمليات غسل الأموال وأضرارها ظهرت عدة طرق عالمية لذلك ومنها:

أولا:- فريق العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال

أصدر مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع الذي عقد في باريس في يوليو ١٩٨٩ قرارا بتشكيل لجنة خاصة مستقلة لمكافحة عمليات غسيل الأموال، أطلق عليها "فريق العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال". وكان الهدف الرئيس من هذه اللجنة هو منع استخدام المصارف والمؤسسات المالية كجهات تستغل لغسل الأموال غير المشروعة، خاصة من تجارة المخدرات، ويعمل الفريق على المستوى الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨)، وإعلان لجنة بازل الخاصة بالإشراف البنكي (١٩٨٨). أما على المستوى المحلي فيستمد الفريق عمله من خلال التشريعات المحلية الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة، إضافة إلى مطالبته الدول بسن قوانين جديدة أو تعديل القوانين القديمة لتصبح أكثر تشددا في هذا المجال.[٤٢]

ثانياً:-مكافحة التهرب الضريبي:-

ويمثل هذا التهرب صورة من صور الجرائم المنظمة اذ تعاني بعض الدول من عجز في ميزانياتها، ويُعَدُّ تصحيح هذا العجز أولى الخطوات نحو الاستقرار الاقتصادي، لذا يسعى صندوق النقد الدولي لمساعدة هذه الدول على بناء نظام ضريبي فعَّال يسمح بزيادة الضرائب المحصلة، كما يسمح أيضاً بالكشف عن الأموال المغسولة وتعقب أصحابها.[٤٣]

ثالثاً:- تنمية التعاون الدولي

ويتركز هذا التعاون في تسجيل التدفقات الدولية للأموال ومراقبتها من البنك المركزي، وصندوق النقد الدولي، وبنك التسويات الدولية . كذلك تتعاون الدول والمنظمات الدولية المختصة في مجال تبادل المعلومات حول النشاطات والعمليات المشكوك فيها، وحول الأفراد والشركات المتورطين في غسل الأموال . إضافة إلى مصادرة الأموال والممتلكات الناتجة عن جرائم غسل الأموال وحجزها وضبطها .

رابعاً: مكافحة غسل الأموال في البنوك[٤٤]

تعتبر المؤسسات المالية وخاصة البنوك من أهم الجهات التي يمكن أن تسهم في مكافحة غسل الأموال إذ يمكن أن تقوم البنوك بالإجراءات الآتية:

١- تطبيق سياسة اعرف عميلك: ويقصد بذلك التعرف على المودعين والمستخدمين لخدمات البنوك بصفة عامة، والصفقات المشبوهة التي تتم عن طريقهم . وعلى المؤسسات المالية تحري الدقة مع كل شخص يريد التعامل معها أو مع البنك عن طريق تعريف شخصيته الحقيقية، وتسجيل بياناته الشخصية كافة وطرق الاتصال به.

٢- مراقبة التحويلات المالية العالية القيمة: على البنوك وشركات الصرافة معرفة البيانات الخاصة بطالب التحويل والمستفيد منه، وأن تتضمن هذه البيانات : اسم وعنوان ورقم حساب طالب التحويل والمستفيد.

٣- تعريف العمليات التي لا علاقة لها بنشاط العميل: على البنك أن يبلغ السلطات المعنية بالصفقات النقدية التي لا تتناسب ووضع عميل معين (موظف ورجل أعمال وشركة.. الخ) ويشمل ذلك:

*- الحسابات المشتركة التي يكون السحب والإيداع فيها نقديا وليس بصكوك.
*- حسابات تشير إلى عمليات مصرفية بمبالغ نقدية كبيرة بصفة دورية من دون مبرر.
*- إيداعات نقدية كثيرة بمبالغ صغيرة.
*- إيداعات بصكوك لا تقابلها مسحوبات نقدية مما يعطي مؤشرا على وجود مصدر نقدي آخر للعميل يغطي مصروفاته.
*- طلبات شراء عملات أجنبية مقرونة بطلبات تحويل إلى الخارج.
*- حساب يستقبل ويرسل تحويلات مستمرة إلى بنوك أجنبية من دون سبب معقول.
*- حساب يتلقى تحويلات أو صكوك كثيرة بمبالغ صغيرة عندما لا يوجد مبرر معقول.

٤- حصر العمليات البنكية المشبوهة: يجب أن يكون البنك على علم بالعمليات المشتبهة بها الآتية:
*- حساب لعميل عنوانه خارج النطاق الجغرافي لعمل البنك.
*- قروض بضمان شهادات أو ودائع أو أي وسائل استثمار أخرى.
*- زيارات متكررة يقوم بها العميل لصندوق أمانات باسمه في البنك.
*- عميل يسوي عددا كبيرا من الديون في وقت قصير فجأة من دون وجود مبرر منطقي لمصدر المال الذي سدد به ديونه.
*- طلبات الحصول على قروض من شركات في بلاد أجنبية خاصة تلك التي يسمح فيها بإنشاء شركات من دون التحقق من شخصية أصحابها الحقيقيين.
*- طلبات قروض مضمونة من بنك أجنبي.
*- طلب شراء صكوك سياحية بمبالغ كبيرة ومن دون مبرر منطقي.

٥- البيانات الناقصة والمضللة: على البنك أن يرفض التعامل مع عميله في الحالات الآتية:

*- عدم استطاعة العميل (الشركة) إعطاء بيانات تاريخية للمنشأة تتعلق بالخلفية التاريخية لها، أو رفض الإدلاء بمعلومات عن أنشطتها الحالية.

*- طلب فتح حساب من دون إعطاء عنوان أو وثيقة تحقق الشخصية أو أي معلومات أخرى قد يطلبها البنك.

*- عميل جديد لا يتضمن سجله أي وظائف أو أنشطة سابقة ثم يعقد فجأة صفقات بمبالغ كبيرة.

*- رفض أحد العملاء تقديم الميزانيات المالية لشركته أو تقديم ميزانيات مضخمة.

٦- حصر عمليات التحويل النقدية: على البنوك حصر عمليات التحويل الآتية:

*-عمليات التحويل بمبالغ ضخمة إلى الخارج من بدون مبرر منطقي.

*- إيداع مبالغ صغيرة في حسابات متفرقة وتحويلها إلى حساب واحد ثم تحويلها إلى الخارج.

*- سحب وإيداع مبالغ كبيرة وتحويلها إلى بلاد معروفة بغسل الأموال أو فيها قوانين تضمن سرية الحسابات.

٧- مراقبة البنك لموظفيه: على البنك أن يرتاب في الموظف الذي تتحقق فيه إحدى الخصائص الآتية:

*- يعيش في مستوى أعلى من مستوى مرتبه ودخله.

*- يرفض الحصول على إجازة لتجنب اكتشاف ما يقوم به من عمليات مصرفية غير مشروعة بواسطة من يحل محله.

٨ -فرض الرقابة على أسعار الصرف:-

من المعروف أن لتحرير أسعار الصرف أثراً إيجابياً مشهوداً في تشجيع الاستثمار الدولي، ومن ثَمَّ تحقيق استخدام أكثر فعالية للمدخرات الدولية، إلا أن لذلك التحرير أثره السلبي أيضاً من خلال تيسير انتقال الأموال المغسولة عبر الدول المختلفة، مما يستدعي اتخاذ إجراءات وقائية ليس من شأنها المساس بعملية التحرير الاقتصادي وإنما توفير المعلومات الخاصة بانتقال رؤوس الأموال بالقدر الذي يسمح باكتشاف الأموال المغسولة.

خامساً: تنمية التعاون الدولي

ويتركز هذا التعاون في تسجيل التدفقات الدولية للأموال ومراقبتها من البنك المركزي، وصندوق النقد الدولي، وبنك التسويات الدولية . كذلك تتعاون الدول والمنظمات الدولية المختصة في مجال تبادل المعلومات حول النشاطات والعمليات المشكوك فيها، وحول الأفراد والشركات المتورطين في غسل الأموال . إضافة إلى مصادرة الأموال والممتلكات الناتجة عن جرائم غسل الأموال وحجزها وضبطها. [٤٥]

<u>الإجراءات والجهود الواجب اتخاذها لمكافحة غسيل الأموال في الدول العربية ومنها العراق:</u>

هنا لابد ان نشير إلى أن النظام الرسمي العربي قام على المستوى الإقليمي بجهود قانونية وتنظيمية لمكافحة غسيل الأموال من خلال الاتفاقيات العربية العديدة لمكافحة أشكال الجريمة المنظمة ومن أهمها[٤٦] :

1- الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، لعام.1986 .

2- القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات الصادر عام ١٩٨٦ .

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام ١٩٩٨.

أما على المستوى القطري الوطني فإن أغلبية الأقطار العربية أصدرت تشريعات لمكافحة غسيل الأموال كما أنشأ بعضها أجهزة متخصصة لهذا الغرض.

وأصدرت الأقطار العربية قوانين و تشريعات لمكافحة غسيل الأموال لأسباب ودوافع مختلفة ، فبعضها مدفوع بأسباب اقتصادية أي من أجل جلب الاستثمارات الخارجية، أما بعضها الآخر فكان بسبب الشروط والضوابط التي يضعها مشروع الشراكة الأوروبية ــ المتوسطية، في حين أن بعضها الآخر أصدر هذه التشريعات بدافع الخوف من مضاعفات أحداث ١١ من سبتمبر ٢٠٠١ على أوضاعه الداخلية . وتعتبر دول الخليج العربي، متقدمة في هذا المجال وعلى رأسها دولة الإمارات

العربية المتحدة و البحرين و قطر في حين لا توجد إلا دولة عربية واحدة على القائمة السوداء" لمجموعة العمل المالية لمكافحة غسيل الأموال " وهي مصر بعد أن أخرج لبنان من هذه القائمة.

ورغم كل الجهود الدولية المبذولة لمكافحة غسيل الأموال سواء على المستوى الإقليمى أو على المستوى العالمى، فإنها لم تقض بعد على هذه الظاهرة الخطرة التي تهدد كل أطراف المجتمع الدولي، باعتبارها تستهدف دول الشمال كما تستهدف دول الجنوب، وهو ما يتطلب من الجميع طرق كل الأبواب واستخدام كل الطرق لمواجهة غسيل الأموال .

ففي ظل تزايد عمليات غسيل الأموال في العراق وعدد من الدول العربية التي ابسطها اخفاء او تمويه حقيقة الأموال او مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها او ملكيتها، ويعد ادراج بعض الدول العربية ومنها العراق بسبب الظروف السياسية والاقتصادية التي يمر بها حاليا، ضمن الدول الجاذبة لغسيل الاموال، يتعين وضع القواعد والتشريعات الضرورية اللازمة للتصدي لهذه الظاهرة ومنها الاتي:[٤٧]

١ــ اصدار قانون خاص بمكافحة عمليات غسيل الأموال المشبه بها اذ يشتمل على مواد قانونية تعتبر المساعدة غسيل الأموال جريمة يعاقب عليها القانون بالاضافة الى تجريم القيام بغسيل الأموال بشكل عيني او مصرفي.

٢ــ في ظل نمو اسواق المال والعولمة الاقتصادية بات من السهل انتقال الأموال من دولة الى اخرى وهذا يرتب على البنوك التعامل بشكل كامل مع سلطات تنفيذ القانون لاكتشاف التدفقات غير المشروعة.

٣ــ متابعة سلوكية العمليات البنكية المثيرة للشك لاتخاذ قرار بشأنها.

٤ــ اعداد برنامج تدريبي متكامل للبنوك في هذا الشأن يتضمن احدث برامج التدريب المطبقة في المؤسسات المالية ذات الصبغة العالمية.

٥ــ تطبيق اجراءات مجابهة غسيل الأموال على منتجات البنوك من نقود بلاستيكية وعمليات الاقراض وذلك من خلال التحري والحصول على البيانات اللازمة عن العميل طالب الاقراض والنقود بضمان ودائعه.

٦ــ الزام البنوك بان توافي البنك المركزي بالتقارير الخاصة بالعمليات او العملاء الذين اثيرت حولهم شكوك ومبررات تلك الشكوك.

٧- تشديد الإجراءات الخاصة بفتح الحسابات وتسهيل مهمة التحريات الخاصة بالتحقق في جريمة غسيل الأموال لتمكين جهات التحقيق من تتبع الأموال الناتجة عن النشاطات غير المشروعة ، مع توجيه عناية خاصة بجميع العمليات المصرفية المعقدة او الضخمة غير العادية خصوصا تلك العمليات المتعلقة بمبالغ كبيرة من الايداعات او السحوبات النقدية وكذلك الانماط غير العادية للعمليات المصرفية التي تجري من دون سبب اقتصادي واضح او من دون سبب قانوني ظاهر للعيان كما تجب العناية بعلاقات التعامل او العمليات المصرفية مع الاشخاص او الشركات او حتى المصارف في الدول ذات الانظمة المصرفية التي لا تطبق المعايير والاجراءات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال او تكون هذه الاجراءات غير كافية .

كما يجب على ادارات المصارف ضمان تنفيذ العمل المصرفي بتوافق تام مع القوانين والتعليمات المتعلقة بالعمل المصرفي والتعاون الفعال بين المصارف مع سلطات تنفيذ القانون كما يتعين على موظفي المصارف وإداراتها عدم تحذير عملائهم عند التبليغ عن اي عمليات مشكوك او مشتبه بها إلى السلطات المختصة ، واخيرا يجب على المصارف انشاء ووضع إجراءات رقابية داخلية بهدف احباط ومنع العمليات المرتبطة بغسيل الأموال وذلك مثل تعيين منسق على مستوى الادارة مع ايجاد وظيفة رقابية لفحص جميع الاجراءات المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الاموال ومنعها.[٤٨]

٨- العمل على الاستقرار الامني والسياسي مع تعميق أواصر التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي وغسيل الأموال خدمة للمجتمع الدولي والإنسانية جمعاء .[٤٩]

٩- لقد جاء قانون مكافحة غسيل الأموال في العراق رقم٩٣ لعام ٢٠٠٤ ليضع الاجراءات الرقابية الواجبة على المؤسسات وخصوصاً المصرفية منها،واتجه هذا القانون إلى تقسيم الرقابة في محورين هما:[٥٠]

*-رقابة البنك المركزي العراقي على المؤسسات في مدى تجاوبها لالتزاماتها التي حددها القانون.

*-رقابة المؤسسات المالية على معاملاتها وتعاملاتها من خلال تنفيذها لا لتزاماتها المحددة بموجب القانون.

١٠- الحذر من الأموال القادمة للاستثمار او لمزاولة العمل في العراق ، اننا بحاجة حقيقية الى التنبيه لمثل هذه الافعال التي قد تلوث مجتمع رجال الاعمال في العراق[٥١]

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

١ -لم تعد مشكلة غسيل الأموال موضوعاً ذا تيا أومحلياً وطنياً أو إقليمياً، وإنما أصبحت مشكلة تعم العالم بأسره، لأن تأثيراتها تستهدف الإنسان أينما كان باستهدافها الأوضاع الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية وحتى الأخلاقية، سواء على المستوى الوطني او على المستوى الدولي، وهو ما جعل أطراف المجتمع الدولي يحاولون الاهتمام بالظاهرة وتقديم الحلول اللازمة لهامن خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، وتشكيل اللجان لمتابعتها ومحاولة مكافحتها وتجفيف منابعها.

٢ -تؤثر عمليات غسيل الأموال بعدة اثار اقتصادية واجتماعية ضارة ، ومن اهما:الاضرار بسعر صرف العملة الوطنية واضعاف قوتها الشرائية،السيطرة على السوق المحلي بواسطة فئة قليلة من اصحاب المشروعات الوهمية،والتأثير سلباً على ميزان المدفوعات والميزان التجاري في الدولة والتأثير سلباً على الدخل القومي وانتشار البطالة والتفاوت الاجتماعي بين الطبقات ومن ثم الصراع الطبقي في المجتمع.

٣ -ان التطور المتزايد لحجم التجارة الالكترونية،والمعاملات المالية السريعة،والانفتاح الاقتصادي العالمي،سيشكل تحدياً امام مكافحة جريمة غسيل الاموال.

٤ -ان ظاهرة غسيل الأموال والجرائم المالية قد تنامت في ظل العولمة ونمو فعالية اسواق المال الدولية،وكذلك ادى التطور الالكتروني للعمليات المصرفية إلى تسهيل نقل الأموال والارباح الناجمة عن عمليات الجريمة المنظمة وجعل هذه الأموال وكأنها ناجمة عن مصدر مشروع.

٥ -ظاهرة غسيل الأموال آفة العصر. وأم الجرائم، وهي جريمة منظمة لها اساليبها ومناهجها وتعد من اخطر الجرائم المالية بسبب انعكاساتها المباشرة على الجوانب الفكرية والاقتصادية والسياسية والاخلاقية على مستوى الافراد والمجتمع والمؤسسات، وهي واحدة من ابرز المشكلات الاقتصادية تعقيداً لانها تسهم في تعظيم حالة اختلال التوازن والاستقرار اللذين يعدان الركيزة الاساسية لتحقيق مجتمع الرفاهية والتنمية والتطور.

٦ -غسيل الأموال فساد اقتصادي كبير ، لأنه مرتبط بصفقات المقاولات والتجارة الخطيرة والتوكيلات التجارية للشركات العالمية الكبرى المتعددة الجنسية وتهريب العملة الصعبة وتزوير العملة الوطنية وغسيل الأموال ناتج عن (التهريب والسوق السوداء والمخدرات والبغاء وتجارة الاسلحة والاعضاء البشرية والرقيق والاطفال والقطع الاثرية ، والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيمياوية و البايولوجية ، والتهرب الضريبي ، والتعدي على عقارات الدولة بالبيع الصوري والتزوير والقرصنة المعلوماتية .... الخ)

٧ -وعلى اختلاف وسائل عملية غسيل الأموال فإنها تمر بثلاث مراحل يحاول غاسلو الأموال جعل اموالهم تبدو وكأنها جاءت بوسائل شرعية من اجل ابعادها عن اي مساءلة قانونية وفي النهاية توظيفها في الدورة الاقتصادية بشكل طبيعي.

٨- العراق لم يألف هذه الظاهرة من قبل وان ك انت موجودة فهي حالات كما حصل في نهاية عقد الثمانينيات وكذلك الشركات الوهمية في منتصف

التسعينيات،ولكن بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ اصبحت ظاهرة بسبب غياب الحكومة وتعطيل مؤسساتها المالية والقانونية والخدمية من جهة وتدوير الاقتصاد العالمي ونمو اسواق المال الدولية من جهة أخرى.

٩ – ان انكشاف السوق العراقية وامكانية تقبلها للمزيد من السلع المغشوشة بظل انعدام دور المؤسسات المالية والرقابية والادارية للحد من هذه الظاهرة وعدم وجود ضرائب مالية والكمارك واي مساءلة قانونية او مالية او ادارية هي الاساس الذي جعل الغش الصناعي يشكل القناة الاساسية لغسيل الأموال في العراق.

١٠– نظراً لطبيعة عمليات غسيل الأموال وخاصة في العراق السرية ،فأنه من الصعب تحديد حجم الأموال التي تخضع للغسيل سنوياً.

١١– ان من انعكاسات ظاهرة غسيل الأموال في العراق اليوم وفي المستقبل هو انخفاض الدخل القومي،لان ماسرق وهرب ، انما يعد انقاصاً لهذا الدخل بعد تبديد موارد المجتمع بهذه الطريقة والذي من الممكن أن يترك اثاره السلبية على نشاط مجمل القطاعات الاقتصادية وعلى عملية اعادة اعمار العراق مستقبلاً.

التوصيات

هناك العديد من الوسائل التي تحد من تنامي هذه الظاهرة ومن أهمها:–

١–تشكيل هيأة تخصصة بغسيل الأموال ورفدها بالكوادر العلمية والفنية والادارية ولها صلاحيات مطلقة تعمل على عدم وقوع الجريمة من جهة وكشف مرتكبي الجرائم السابقة من جهة اخرى على ان تشمل الكوادر العلمية المختصين بالسياسة النقدية والسياسة المالية والتجارية الصناعية والعدل وحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني.

٢– اصدار التشريعات والقوانين والانظمة التي تعتبر ان العمل بعناصر هذه الظاهرة جريمة يحاسب عليها القانون لمرتكبيها او من يخفي او يتستر على اي معلومة عنها.

٣– التنسيق بين دور المؤسسات التعليمية ودور الأسرة :

من المتعارف عليه أن من ضمن واجبات المؤسسات التعليمية مهما كان مستواها، توعية التلاميذ والطلاب وإرشادهم ونصحهم وتربيتهم على السلوك القويم وتبصيرهم وتزويدهم بالمعارف والعلوم الكفيلة بإعطائهم الوعي بمخاطر مخالفة القانون، وبضرورة الابتعاد عن السلوك المنحرف الذي قد يؤدي بصاحبه إلى الدخول في عالم الجريمة المنظمة. هذا بالإضافة إلى دور الأسرة المحوري في تربية الأبناء وضمان عدم انحرافهم وبقدر ما يتعزز التنسيق بين الأسرة والمؤسسات التعليمية ،يضمن المجتمع تربية أجياله تربية سليمة، تبعدهم عن الانحراف والانخ راط في الجريمة المنظمة ومن ثم نشاط غسيل الأموال.

٤- دور البحث العلمي :

لقد أصبح للبحث العلمي دور متزايد في تنمية المجتمعات وتصحيح الاختلالات الاجتماعية التي تواجهها، والتي من أخطرها في الوقت الحاضر "غسيل الأموال " وما يرتبط به من ارهاب يهدد المجتمع الدولي، وهو ما يجعل البحث العلمي مدعوا للاهتمام بظاهرة غسيل الأموال وضرورة إظهار مخاطرها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وإعطاء السبل والوسائل الكفيلة بمواجهتها وكذلك إزالة مخاطرها وآثارها إذا حصلت.

٥- عدم منح فرص للعمالة الأجنبية لفتح محلات تجارية وفق صفة ما أصب ح يتعارف عليه بالتستر التجاري وفتح حسابات بنكية لهذه المؤسسات واعطاء الأجانب الذين يعملون فيها ويعدون على كفالة المالكين الصوريين لتلك المؤسسات احقية تشغيل هذه الحسابات بمعنى ايداع الأموال لها بشتى الطرق والسحب والتحويل منها فيستغلونها لجمع اموال من مصادر غير مشروعة كالتي اسلفنا الحديث عنها أو غيرها ، وذلك حتى لا نكون عرضة للمساءلة ونيل العقاب من الجهات المختصة في حال تكشف الأمر

٦- السيطرة على المنافذ الحدودية ومنع عمليات تهريب السلع او الأموال او دخول البضائع الممنوعة سواء السلع المغشوشة او المخدرات الممنوعة.

٧- بناء جهاز للرقابة يعمل على الاشراف والتنفيذ الصحيح للانظمة والقوانين والتعليمات الصادرة بخصوص هذه الظاهرة.

٨- التدريب الفعال العلمي والفكري للكوادر المصرفية لتزويدها بكل المستجدات في مجال كشف التدليس والاحتيال والمغالطات .

٩- التحري المتواصل على سير المنتوجات المصرفية وخاصة تلك التي تدخل فيه ا كمية من النقود الالكترونية، وكذلك مراقبة الاقتراض وإعادة الاقتراض بغية الحصول على المعلومات الضرورية عن العميل الذي يطلب قروضاً مقابل ضمانات وغير ذلك.

١٠- ضرورة التقييد بتدرج وتسلسل الهيكل التنظيمي والإداري المترابط في العمل المصرفي مع وضع حدود واضحة للمسؤوليات والمهام ، لإيجاد نوع من الرقابات المتواترة ، وهذا ما يكبح من استخدام المتحايلين والمجرمين للتسهيلات المصرفية في سبيل غسيل الأموال والانفلات من السلطات الرقابية .

١١- تعميق أواصر التعاون الدولي في مجال مكافح ة الإجرام الاقتصادي وغسيل الأموال خدمة للمجتمع الدولي والإنسانية جمعاء .

١٢- تشديد الإجراءات الخاصة بفتح الحسابات وتسهيل مهمة التحريات الخاصة بالتحقق في جريمة غسيل الأموال لتمكين جهات التحقيق من تتبع الأموال الناتجة عن النشاطات غير المشروعة ، مع توجيه عناية خاصة بجميع العمليات المصرفية المعقدة او الضخمة غير العادية خصوصا تلك العمليات المتعلقة بمبالغ كبيرة من الايداعات او السحوبات النقدية وكذلك الانماط غير العادية للعمليات المصرفية التي تجري من دون سبب اقتصادي واضح او من دون سبب قانوني ظاهر للعيان كما يجب العناية بعلاقات التعامل او العمليات المصرفية مع الاشخاص او الشركات او حتى المصارف في الدول ذات الانظمة المصرفية التي لا تطبق المعايير والاجراءات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال او تكون هذه الاجراءات غير كافية .

كما يجب على ادارات المصارف ضمان تنفيذ العمل المصرفي بتوافق تام مع القوانين والتعليمات المتعلقة بالعمل المصرفي والتعاون الفعال بين المصارف مع

سلطات تنفيذ القانون كما يتعين على موظفي المصارف وإداراتها عدم تحذير عملائهم عند التبليغ عن اي عمليات مشكوك او مشتبه بها إلى السلطات المختصة ، واخيرا يجب على المصارف انشاء إجراءات رقابية داخلية ووضعها بهدف احباط العمليات المرتبطة بغسيل الأموال ومنعها وذلك مثل تعيين منسق على مستوى الادارة مع ايجاد وظيفة رقابية لفحص جميع الاجراءات المتعلقة بمنع مكافحة عمليات غسيل الاموال.

١٣-اصدار مجموعة من القواعد الدولية الموحدة والملزمة لجميع الدول على النحو الذي يكفل التصدى لتدفقات رؤوس الأموال غير المشروعة.ومن شأن هذه القواعد تخفيف الفروق بين النظم والقوانين الداخلية المختلفة وفرض العقوبات على الدول التي تخالفها.

١٤- الابلاغ عن ممارسي هذا النوع من الأنشطة اي ظاهرة غسيل الأموال أو عن الأماكن التي تمارس فيها الأشياء غير المشروعة وتعد مرتكز المشكلة ومنبعها من ترويج المخدرات او تزييف للعملات أو بيع للأشياء المسروقة أو صنع للخمور او اماكن لممارسة الدعارة أو تهريب الأسلحة او ممارسة اعمال صرافة الأموال من دون الحصول على تصاريح بمزاولة العمل من الجهات المختصة ، أو الانتفاع من ممارسة الغش أو التستر التجاريين أو غير ذلك من الممارسات غير المشروعة .

١٥- ان مهما كان تكاتف الجهود المحلية والإقليمية والدولية في مكافحة غسيل الأموال والقضاء على الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها متحققاً إلى حد ما، فإن هذه الجهود لن تؤتي ثمارها، إذا لم يقضى على الفقر والحرمان الذي تعيش فيه كثير من شعوب العالم خاصة في الجنوب، وكذلك القضاء على الظلم السائد في العلاقات الدولية،الذي هو سبب كثير من متاعب بلدان الجنوب وشعوبها .هذا بالإضافة إلى ضمان حد أدنى من التواصل بين الشعوب وأصحاب صناعة القرار فيها، وبين الشعوب بعضاً مع البعض في مختلف أنحاء العالم، الذي يمكن أن يتحقق بإطلاق الحرية لنشاط مؤسسات المجتمع المدني وحرية التواصل بينها في أرجاء المعمورة، وتعميم ثقافة السلام والحوار، وهي الشروط التي إذا تحققت ستضمن حداً أدنى من

الشفافية والعدالة على الكرة الأرضية، الشيء الذي قد يحد من نشاط الجريمة المنظمة العابرة للحدود وواجهاتها المالية المتمثلة في غسيل الأموال.

١٦- التحرك للمواجهة الفعالة لظاهرة غسيل الأموال أضحى أمرًا ضروريًا، حتى لا تستفحل الظاهرة وتصبح إدارة كاملة للفساد وتساوم الإدار ات السياسية للمجتمعات، وقت ذاك سيكون من الصعب مواجهتها والقضاء عليها . ومن ثم تبدو الأهمية لإصدار قانون عربي موحد لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال ودرء آثارها الاقتصادية والاجتماعية السيئة على الوطن العربي.

<u>اما اهم التوصيات التي يجب اتباعها لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال في العراق فهي:</u>

١ - ضرورة العمل بكل الوسائل الممكنة للقضاء على الفساد الاداري في العراق لانه اهم عوامل نمو هذه الظاهرة.

٢- ضرورة منع هذه الفئة الضالة التي لا تريد خيراً للعراق من السيطرة على وسائل الاعلام (التلفاز والصحف والاذاعات) لتخريب فكر المستهلك.

٣-قيام البنك المركزي العراقي بدوره في مكافحةعملية غسيل الاموال.

٤ - يجب ان تتم الشركات التي تتم بين البنوك العراقية والعربية والاجنبية التي وقعت منها حتى الان ست فقط ، بالتنسيق مع الجهات المعنية وليس مجرد قرار منفرد يتخذه البنك المركزي بقول طلب الاندماج أو الشركة مع مصرف غير عراقي.

٥- يجب اجراء عمليات الشراء في البورصة العراقية تتم عبر بنوك رسمية ومعروفة داخل بلدانها.

٦- عقد الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتعاون وكذلك عقد المؤتمرات واقامة الندوات مع دول الجوار للاتفاق على الاجراءات الكفيلة بمكافحة هذه الظاهرة ، وعدم السماح لأن يكون العراق مستقراً لهذه الأموال اومعبراً لها إلى دول اخرى.

٧- تشديد المراقبة على الحدود مع دول الجوار، وتحديد المنافذ المشتركة ، ومنع تسرب المجرمين من اجل المحافظة على الاقتصاد والمجتمع من التخريب.

الهوامش

١ حسام فتحي ابو جبارة،غسيل الأموال (الوسائل وطرق المكافحة)،١١/٣/٢٠٠٧ www.maktoobblog.com

٢ رضا عوض،دراسة متخصصة تكشف دور الحكومة في انتشار جرائم غسيل الاموال،٢٤/٩/٢٠٠٣، www.egyptiangreens.com

٣د. أشرف شمس الدين : تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة، ط ٢٠٠١م.

٤ د.صادق راشد حسين الشمري،غسيل الأموال ظاهرة ينبغي مكافحتها،صحيفة الصباح الالكترونية،الصفحة الاقتصادية،٦/٥/٢٠٠٧، www. alsabaah.com

٥ د.محمد ابراهيم السقا، غسيل الأموال واقتصاديات الجريمة المنظمة،ورقة بحثية مقدمة بكلية العلوم الإدارية،الجزائر،١٩٩٩.

٦ المهندس سلام ابراهيم عطوف كبة،غسيل الأموال جريمة الفساد العظمي في العراق، صحيفة الحوار المتمدن الالكترونية، العدد، ١٤٧٨، ٣/٣/٢٠٠٦، www.alhewar.org

٧ د.بلاسم جميل خلف،ظاهرة غسيل الأموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي،وقائع الطاولة المستديرة في كردستان،صحيفة المدى الالكترونية،www.almada.com وكذلك داوود خير الله،الفساد كظاهرة عالمية واليات ضبطها،مجلة المستقبل العربي،العدد ٣٠٩ ،تشرين الثاني٢٠٠٤ ،ص٨٣

٨ مدحت الخراشي،غسيل الاموال،مجلة اشراقة الالكترونية،نقلاً عن ملتقى الفكر المستنير،www.ishraqq.com وكذلك
صحيفة القدس الالكترونية،تقرير رسمي امريكي،٢٣/٣/٢٠٠٨ www.alquds.com.

٩ عبد المحسن بن إبراهيم البدر ، آثار عمليات غسيل الأموال على الاقتصاد، مجلة الاسواق العربية الالكترونية، ١٨/١/٢٠٠٧، www. alaswaq.net.

١٠ الارهاب وصلته بعمليات غسل الاموال.. والتعاون الدولي في مكافحته «3-5» ، العدد ، 1114 ،١٩/٢/٢٠٠٤،الصفحة ١١ www.26septemper.com وكذلك www.mof.gov.kw

١١ ظاهرة غسيل الأموال في العالم وسبل المواجهه العربية (٢)،المجلة العربية، العدد٣٢٤ ،٢٠٠٤ www.arabicmagazine.com

١٢ داود خير الله،الفساد كظاهرة عالمية واليات ضبطها،مصدر سابق،ص٧٥

١٣ د.بلاسم جميل خلف،مصدر سابق.

١٤ د.ستار جبار خليل البياتي،غسيل الأموال القذرة وانعكاساته المحتملة على الاقتصاد العراقي مستقبلاً،مجلة الدراسات الاقتصادية،بيت الحكمة، بغداد،العدد١٨،السنةالسادسة٢٠٠٦.

١٥ سامح هناندە،مصارف العراق بين غياب الامن وتسيب صرف العملات،صحيفة الجزيرة الالكترونية٢٠٠٨،www.aljazeera.net

١٦ د.بلاسم جميل خلف،مصدر سابق.

١٧ عبد المحسن بن إبراهيم البدر، آثار عملیات غسيل الأموال على الاقتصاد، مجلةالاسواق العربية الالكترونية، ٢٠٠٧/يناير/٢٥،www. alaswaq.net

١٨ فلاح خلف الربيعي،ظاهرة غسيل الأموال وسبل التصدي له ا في العراق،صحيفةالحوار المتمدن الالكترونية،العدد٢٠٠٨،٢٢٤٦/٤/٩،www.alhewar.org.

١٩ عبد المحسن بن إبراهيم البدر، ،مصدر سابق،١٨/١/٢٠٠٧

٢٠ علي دنيف حسن،غسيل الأموال مرض جديد ينهش اقتصاد العراق،جريدة الصباح الالكترونية،صفحة افاق استراتيجية،١٢/٨/٢٠٠٧ ،www. alsabaah.com وكذلك د.حسين النجم،الاسباب المباشرة لغسيل الاموال،صحيفة الصباح الالكترونية،صفحة افاق استراتيجية،٢/١٠/٢٠٠٧ www.alsabaah.com

٢١ د.خديجة احمد الهيصمي،الارهاب وصلته بعمليات غسيل الأموال والتعاون الدولي في مكافحته،صحيفة ٢٦ سبتمبر ، العدد١١١٢،www.26septemper.com

٢٢ محمد ادم،غسيل الأموال القذرة، مجلة النبأ،قطر ،العدد٦٢ ،٢٠٠١

٢٣ مصعب عوض الكريم علي ادريس،مفهوم ج ريمة غسيل الاموال،www.sudaneseonline.com

٢٤ علي دنيف حسن،مصدر سابق.

٢٥ د.بلاسم جميل خلف،مصدر سابق.

٢٦باسم عبد الهادي حسن،الاثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الاموال،صحيفة المدى الالكترونية،www. almadapaper. com وكذلك علي دنيف حسن،مصدر سابق.

٢٧فلاح خلف الربيعي ،مصدر سابق،وكذلك

د.كتوش عاشور،ابعاد الجيل الثاني من الاصلاحات الاقتصادية في الدول النامية،الملتقى الدولي بجامعة بومرواس،٥/١١/٢٠٠٦

٢٨ د.حمدي عبد العظيم،ظاهرة غسيل الأموال في العالم وسبل مواجهتها،المجلة العربية، العدد٣٢٣، ٢٨/٤/٢٠٠٤

٢٩ د.بلاسم جميل خلف،مصدر سابق.

٣٠د.عباس احمد الباز،غسيل الأموال الحرام رؤية اسلامية، صحيفة اسلام اوين لاين،www.islamoniline.net

د.صادق راشد حسين الشمري،مصدر سابق. وكذلك

علي دنيف حسن، مصدر سابق.

٣١ بسمة عولمي، جريمة غسيل الأموال وخطورتها على الاقتصاد،www.f-law.net

٣٢ حسام فتحي ابو جبارة، مصدر سابق.

٣٣ د.بلاسم جميل خلف، مصدر سابق.

٣٤ حسن الربيعي،الاثار المترتبة على غسيل الاموال،صيفة الصباح الالكترونية، الصفحة الاقتصادية،١/٣/٢٠٠٨ وكذلك

عبد المحسن بن إبراهيم البدر، مصدر سابق. ٢٠٠٧/يناير/٢٥.

٣٥ وليد عيدي عبد النبي،ظاهرة غسيل الأموال وسبل مواجهت ها، صحيفة المدى الالكترونية،www.almada.com

و بسمة عولمي، مصدر سابق. وكذلك

د.كتوش عاشور،مصدر سابق.

٣٦ باسم عبد الهادي،مصدر سابق.

٣٧ حسن الربيعي،الاثار المترتبة على غسيل الاموال،مصدر سابق.

٣٨ د.بلاسم جميل خلف،مصدر سابق.

٣٩ عبد المحسن بن إبراهيم البدر، مصدر سابق. ٢٠٠٧/يناير/٢٥.

٤٠ د.بلاسم جميل خلف،مصدر سابق .وكذلك وليد عيدي عبد النبي،مصدر سابق .وكذلك ا ل صولاغ وغسيل الأموال في كندا،١١/٤/٢٠٠٨ www.irakna.com

٤١د.ستار جبار خليل البياتي،مصدر سابق. وكذلك د.بلاسم جميل خلف،ظاهرة غسيل الأموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي،وقائع الطاولة المستديرة في كردستان،صحيفة المدى الالكترونية، www.almada.com وكذلك باسم عبد الهادي،مصدر سابق.

٤٢ حسام فتحي ابو جبارة،مصدر سابق.

٤٣ غسيل الأموال (تبيض للنقود القذرة)، صحيفة اسلام اوين لاين الالكترونية، القسم الاقتصادي ،١٢/٨/٢٠٠٠ www.islamonline.net

٤٤ مدحت الخراشي،غسيل الاموال،مصدر سابق.

٤٥ حسام فتحي ابو جبارة، مصدر سابق.

٤٦ غسيل الأموال على المستوى الدولي (الأسباب،المخاطر، طرق المواجهة) ٦/٩/٢٠٠٧ www.arblaws.com

٤٧د.فارس بريهي الحساني، ظاهرة غسيل الأموال وسبل التصدي لها،صحيفة الصباح الالكترونية،الصفحة الاقتصادية،١٦/٢/٢٠٠٦،www.alsabaah.com وكذلك عبير حمدي، جور البنوك التجارية في مكافحة عمليات غسيل الاموال،كلية الحقوق،مصر،www.f-law.net

٤٨ فلاح خلف الربيعي،مصدر سابق.

٤٩ باسم عبد الهادي،مصدر سابق.

٥٠ د.سالم محمد عبود،ظاهرة غسيل الأموال (المشكلة،الاثار ،المعالجة)،جامعة بغداد،دار المرتضى،ص١ وكذلك عدنان بريه،العراق يطلب مساعدة الاقتصاد العربي والعالمي،صحيفة اليوم الالكتروني،العدد١٢٣٤٧ ،٥/٤/٢٠٠٧ www.alyaum.com

٥١ د.حسين النجم ،مصدر سابق.